الفصل الثالث

شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في القانون والقضاء الإماراتي

التمهيد:

المبحث الأول: الإطار العام لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: مفهوم مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة

المطلب الثاني: القواعد الأساسية التي تنظم أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة

المطلب الثالث: البناء التنظيمي لأعضاء مأموري الضبطية القضائية في القانون والقضاء الإماراتي

المبحث الثاني: واجبات مأموري الضبطية القضائية وسلطاتهم في الأحوال العادية أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: الالتزام بجدية التحريات وكفايتها أثناء مباشرة جمع الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها

المطلب الثاني: واجب مأموري الضبطية القضائية بعدم التحريض على ارتكاب الجرائم بغرض ضبط فاعليها

المطلب الثالث: سلطات مأموري الضبطية القضائية في الأحوال العادية أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة

المبحث الثالث: سلطة مأموري الضبطية القضائية المتعلقة بالاستيقاف

المطلب الأول: مفهوم الاستيقاف في النظام القانوني والقضائي الإماراتي

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستيقاف

المطلب الثالث: الآثار والنتائج المترتبة على الاستيقاف

المبحث الرابع: سلطات مأموري الضبطية القضائية في الأحوال الاستثنائية وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: سلطات مأموري الضبطية القضائية في إطار القبض على المتهمين

المطلب الثاني: سلطات مأموري الضبطية القضائية في أثناء عملية تفتيش شخص المتهم

المطلب الثالث: سلطات مأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة

خلاصة الفصل:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثالث

شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في القانون والقضاء الإماراتي

التمهيد:

يقصد بمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة التي تباشر بمعرفة أعضاء مأموري الضبطية القضائية بأنها مجموعة من الإجراءات والأعمال التي يقوم مباشرتها مأمورو الضبطية القضائية المحددة بموجب القانون، وتهدف إجراءات هذه المرحلة إلى تجميع العناصر والآثار والأدلة المادية التي تفيد في كشف حقيقة وقوع الجريمة، بالإضافة إلى مباشرة التحريات اللازمة لكشف مرتكبها؛ لتتمكن النيابة العامة من مباشرة التحقيق في الدعوى الجزائية، ويطلق على مرحلة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها أيضًا "مرحلة جمع الاستدلال"، والتي تتضمن مجموعة الأعمال الأولية السابقة على تحريك الخصومة الجزائية، وتسعى إلى جمع البيانات والمعلومات والإيضاحات والأدلة المتعلقة بشأن الجرائم التي وقعت، أو على وشك الوقوع، لتساعد النيابة العامة على اتخاذ قرارها أما بمباشرة الدعوى الجزائية وتحريكها أو عدم تحريكها، والجهة المختصة بمباشرة الوظيفة الإجرائية أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في النظام القانوني الإماراتي هم "مأموري الضبطية القضائية"[(204)].

ومرحلة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها بمعرفة أعضاء مأموري الضبطية القضائية تبدأ منذ اللحظة الأولى التي يصل فيها نبأ وقوع الجريمة إلى علمهم، فالوظيفة الرئيسية المنوطة بهم تتمثل في وضع كافة المعلومات والبيانات التي تحيط بالجريمة ومرتكبيها تحت تصرف سلطة التحقيق الابتدائي المتمثلة بجهاز النيابة العامة، وذلك عن طريق تلقي البلاغات والشكاوى، كما خول المشرع مأموري الضبطية القضائية سلطات استثنائية بالتحقيق، حيث تهدف هذه الإجراءات الاستثنائية إلى تحقيق العدالة، إذ يحتاج الأمر في حالة التلبس بالجريمة إلى سرعة تدخل مأموري الضبطية القضائية قبل العبث في أدلة الجريمة أو القيام بأعمال لتضليلها أو طمس معالمها وآثارها، كما أن التدخل الفوري والسريع يمكن جهات التحقيق من سرعة كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الناجزة، ويبعث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع [(205)].

وعليه يدور موضوع البحث في هذا الفصل حول شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في النظام القانوني والقضائي الإماراتي، وذلك في أربعة مباحث، من خلال تسليط الأضواء على الإطار العام لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في المبحث الأول، وبيان واجبات مأموري الضبطية القضائية وسلطاتهم العادية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في المبحث الثاني، ومن ثم بحث موضوع سلطة مأموري الضبطية القضائية المتعلقة

---

(204) ناصر الغيث. 2016. ***الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع***. ص 10.

(205) أشرف توفيق شمس الدين. 2015. *قانون الإجراءات الجزائية*. مصر. القاهرة: مطبعة أكتوبر الهندسية. ط 4. ص 227.

بالاستيقاف في المبحث الثالث، وأخيرًا نعرض السلطات الاستثنائية لمأموري الضبطية القضائية في النظام القانوني والقضائي الإماراتي في المبحث الرابع، وفقًا للآتي:

المبحث الأول: الإطار العام لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في القانون والقضاء الإماراتي

نتناول في هذا المبحث موضوع الإطار العام لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في ثلاثة مطالب، وذلك من خلال تسليط الأضواء على مفهوم مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في المطلب الأول، ومن ثم عرض القواعد الأساسية التي تنظم مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في المطلب الثاني، بينما نتناول البناء التنظيمي لأعضاء مأموري الضبطية القضائية في القانون والقضاء الإماراتي في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة

إن مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تهدف إلى بيان الحقيقة عن طريق جمع المعلومات والبيانات والأدلة الخاصة بالجريمة، والتحري عنها والبحث عن مرتكبها، والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة، ولا يمكن تجاهل أهمية هذه المرحلة؛ على اعتبار أنها المرحلة الممهدة للدعوى الجزائية، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وأكثرها حساسية باعتبارها بداية الطريق إلى ساحة العدالة، والسبيل إلى مواجهة الجرائم منعًا وكشفًا، كما أنها تعتبر معيارًا لقياس كفاءة الأجهزة الشرطية والأمنية وقدرتها على تحقيق الأمن بمنع وقوع الجرائم والحد منها، والكشف عنها وضبط مرتكبيها عند وقوعها، وتقديمهم للمحاكمة العادلة (206).

وترتيبًا على ذلك؛ تدور الدراسة في هذا المطلب حول مفهوم مرحلة الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي، من خلال إلقاء الضوء على تعريف مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وطبيعتها القانونية، ثم نتناول شرعية مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وأهميتها، وفقًا للآتي:

أ. تعريف مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وطبيعتها القانونية:

عندما ترتكب جريمة من الجرائم يستدعي الأمر أن يتم التقصي عنها، والبحث عن مرتكبيها، ويتحقق ذلك بجمع الأدلة بواسطة الجهة المنوط بها الوظيفة الإجرائية التي حددها القانون، ويقع على مسؤوليتها القيام بمجموعة من الأعمال في إطار مرحلة معينة هي مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، كما يطلق عليها "مرحلة الاستدلال" (207)، وفي هذا الإطار نتناول الآتي:

---

(206) أشرف توفيق شمس الدين. 2015. *قانون الإجراءات الجزائية*. ص 227.

(207) آمال عبد الرحيم عثمان. 1991. *شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 528.

1. تعريف مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة (مرحلة جمع الاستدلالات):

إجراءات التحقيق التي يقوم بها أعضاء مأموري الضبطية القضائية تعد من إجراءات التحقيق الأولى التي تسبق إجراءات التحقيقات الابتدائية، وهي من الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، ويتم بموجبها جمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى أو البلاغ بوقوع الجريمة [208].

ولم يعرف المشرع الإماراتي مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو مرحلة الاستدلال، ولم يورد أعمالها، سواء على سبيل المثال أو على سبيل الحصر، وإنما نظم هذه الأعمال بحسب أهميتها في المواد من (30) إلى (64) من قانون الإجراءات الجزائية 1992م وتعديلاته، إلا أن المادة (30) من القانون ذاته أشارت إلى وظيفة مأموري الضبطية القضائية بقولها: " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها؛ وجمع المعلومات والأدلة للتحقيق والاتهام"، وكذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "مهمة مأمور الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم والتوصل لمعاقبة مرتكبيها" [209]، وتقصي الجرائم مدلول يقصد به التحري والبحث عنها بقصد اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتعلقة بها [210].

كما عرفت المادة (51) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية الاستدلال على اعتبار أنها المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، ومنوطة برجال الشرطة من ذوي الاختصاص العام في الضبطية القضائية بدوائر اختصاصهم وغيرهم ممن لهم صفة الضبطية القضائية [211].

وتعرف مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة بأنها: "مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، وإثبات الآثار التي نتجت عنها، كي تتخذ سلطات التحقيق الابتدائي بموجبها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجزائية" [212]، وهناك من يعرفها بأنها: " الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين وجمع المعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير المحاضر التي تثبت ما قام به موظفو الضبطية القضائية من إجراءات تم من خلالها الوصول إلى هذه المعلومات" [213].

وعليه؛ فإن المهمة المنوطة بأعضاء مأموري الضبطية القضائية باتت محصورة في مرحلة الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أي جمع المعلومات والتحري عن الجريمة التي وقعت وظروفها، أما ما يقومون به في بعض الحالات الاستثنائية، فإنهم يفعلون ذلك بوصفهم سلطة تحقيق وليس استدلال.

---

(208) جمال محمد مصطفى. 2004. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. بغداد. العراق: مطبعة زمان. ص 41.

(209) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو لسنة 2020م.

(210) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ج. 1. ط. 1. ص 348.

(211) التعليمات القضائية لسنة 2007 الصادرة عن النائب العام الاتحادي في تاريخ 2007/04/01م.

(212) عمر السعيد رمضان. 1984. *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*. *القاهرة*. مصر: دار النهضة العربية. ط. 1. ص 251.

(213) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014.*الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 111.

2. الطبيعة القانونية لإجراءات مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة:

السؤال الذي يثور في هذا الصدد، هل تعد إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة "أعمال الاستدلال" مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، أي هل تتحرك الدعوى الجزائية بإجراءات الاستدلالات؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد أن الدكتور محمود نجيب حسني أشار إلى أن فحوى مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وهدف إجراءاتها هو مجرد جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم، وغايتها هو توضيح الأمر إلى سلطة التحقيق حتى تتمكن من التصرف على نحو معين، وليس غايتها توضيح عناصر الدعوى للقاضي الجزائي لكي يحكم على نحو معين، فتلك مهمة سلطة التحقيق الابتدائي، لذا قيل بأن أعمال وإجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافه، وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء، وأنها عبارة عن تحقيقات أولية وإجراءات تحضيرية وتمهيدية للدعوى الجزائية، وهي تسعى إلى جمع التحريات والمعلومات، وتأكيد الأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة، واكتشاف مرتكبها، وهذه الإجراءات ليست من إجراءات الدعوى الجزائية، فهي سابقة عليها، ولا يترتب على اتخاذ إجراء منها تحريك الدعوى الجزائية، وأكد أن المبادئ القضائية قررت: " أن إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة (الاستدلال) أيًا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجزائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلسل لها، سابقة على تحريكها"، فهي ليست ذات طبيعة قضائية، وإنما هي ذات طبيعة شبه إدارية (214).

أما الدكتور أشرف توفيق شمس الدين فقد ذهب إلى القول بأن أعمال الاستدلال هي أعمال تستهدف جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبيها لتقديمها إلى سلطة التحقيق لاتخاذ قرار فيها، وهذه الأعمال يقوم بها غالبًا رجال الضبط القضائي، وهي أعمال تخلو بحسب الأصل من القهر والإكراه، وأكد على أن القضاء استقر بأن الدعوى الجنائية لا تتحرك بأي إجراء تقوم به سلطة الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، فتحريك الدعوى الجنائية مرتبط باتخاذ إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق واتهام، ويبقى الإجراء استدلالًا ولو كان قد اتخذته سلطة الاستدلال بناء على حالة التلبس والتي تجيز القبض والتفتيش، وهي إجراءات تعد من إجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق، لأنها تنال من حرية الشخص، وتم تقريرها استثناءً إلى سلطة الاستدلال مراعاة لاعتبارات التلبس بالجريمة (215).

وفي ذات السياق ذهب الدكتور الجندي إلى القول إن مصطلح مرحلة الاستدلال يطلق على المرحلة السابقة على نشوء الدعوى الجزائية، وقد ينجم عنها تحريك الخصومة الجزائية على المتهم بارتكابه الجريمة، وأن مرحلة الاستدلال يقصد بها تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة عنها وعن

---

(214) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج.1. ص 414.

(215) أشرف توفيق شمس الدين. 2012. *شرح قانون الإجراءات الجنائية. طبعة خاصة بالتعليم المفتوح*. د. م: د. ن. ج. 1. ص 135.

مرتكبيها لتسهيل مهمة سلطات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولا تعتبر إجراءات وأعمال الاستدلال – ولو في أحوال التلبس في الجريمة وأيًا كان من يباشرها– من إجراءات الدعوى الجزائية [216].

كما أن الدكتور: جوده حسين جهاد أشار إلى أنه يوجد فارق كبير بين جمع الأدلة، وجمع الاستدلالات من حيث قوتها في الإثبات، حيث تعد جمع الأدلة إجراء من إجراءات التحقيق، على حين أن جمع الاستدلالات مجرد استقصاء وتحري؛ ليس له صفة إجراءات التحقيق، لهذا فإن إجراءات التحقيق تحاط بضمانات إجرائية وقانونية لا يتقيد بها مأمور الضبطية القضائية عند تقصي الجرائم، لذلك فإن الحكم يكون معيبًا من حيث تسبيبه إذا اعتمد في الإدانة أو البراءة على الاستدلالات فقط، أما الأدلة الجزائية بالمفهوم الدقيق للدليل الجزائي فتعتمد عليها المحكمة في حكمها [217].

فالدليل بمعناه القانوني هو ما يستمد من التحقيق، أما أعمال الاستدلال فلا يستمد منها أدلة قانونية، بحسبان أن التحقيق الابتدائي يباشر طبقًا لأوضاع قانونية معينة لا تتوافر في جمع الاستدلالات، وذلك لأن أعمال الاستدلال تتم في غيبة الضمانات التي يتطلبها القانون لنشوء الدليل، كتحليف الشهود اليمين القانوني، وحضور مدافع مع المتهم، ويستثنى من ذلك أعمال الاستدلال التي يباشرها مأمورو الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة، كالقبض على المتهم وتفتيشه [218].

وفي تقدير الباحث أن عدم اعتبار أعمال وإجراءات الاستدلال مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية؛ هو رأي محل نظر، وجانبه الصواب، وآية ذلك:

1. تعد مرحلة أعمال وإجراءات الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، لأن مأموري الضبطية القضائية (رجال الشرطة) هم أول من ينتقلوا إلى موقع الجريمة، وأثناء انتقالهم يقومون بإجراء المعاينات اللازمة وجمع الأدلة لعرضها على سلطة التحقيق الابتدائي، ويستمعون إلى أقوال المتهمين وشهادة الشهود، ولا يمكن اعتبار هذه الأعمال المهمة خارجة عن نطاق الدعوى الجزائية.
2. إن العبرة بتحريك الدعوى الجزائية يكون بطبيعة الإجراء، لا بالسلطة التي قامت به، فإذا كان القبض والتفتيش والتحفظ على الأشياء هي من إجراءات التحقيق الابتدائي بمعناه الدقيق، فإنه لا يغير من طبيعة هذه الإجراءات صدورها من سلطة الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها.
3. إذا كان القانون يخول سلطة الاستدلال القيام بهذه الإجراءات فإن إعمال هذه النصوص يفترض أمرين: الأول أن هذه الأعمال قد أصبحت مشروعة لأن المشرع أجاز لسلطة الاستدلال القيام بها، والثاني أن هذه الأعمال ترتب الآثار التي رتبها المشرع لها باعتبارها من إجراءات التحقيق، ومن بينها

---

(216) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء*. ص347.

(217) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 244.

(218) نبيل مدحت سالم. 2009. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ج 1. ط 2. ص 734.

تحريك الدعوى الجزائية، والقول بغير ذلك يفضي حتمًا إلى التناقض في الحكم رغم وحدة المسألة، فإذا كان المشرع يجعل هذه الإجراءات من إجراءات التحقيق ويجيز لسلطة الاستدلال القيام بها، فإنه من غير المنطقي عدم ترتيب هذه الإجراءات لآثارها في تحريك الدعوى الجنائية، ومن ناحية أخرى فإنه يبدو لنا أن الضرر الناتج من وجهة محكمة النقض ومن أيدها أكبر من النفع العائد منها، فما الذي يضير من اعتبار هذه الإجراءات تتضمن تحريكًا للدعوى الجزائية.

4. إن الآراء السابقة موضع تأمل وقد لا تتفق مع الواقع، فمحضر الاستدلال يشكل الأساس لأحكام القضاء الجزائي في عدد لا يستهان به من الدعاوى الجزائية، فكثير من الدعوى الجزائية من الجنح والمخالفات لا يجري فيها تحقيق، وإنما تعتمد على محاضر الاستدلال، وفي هذه الحالة لا مناص من الاعتماد على أعمال استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في سبيل الوصول إلى الحكم فيها.
5. إن القول بأن أعمال وإجراءات الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني هو قول محل نظر، ذلك أن هذه المحاضر حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت عكس ذلك، ومن ثم فإن القضاء يعول على ما تضمنته هذه المحاضر من وقائع، ويرتب أحكامه عليها، ولبيان جواز أن يشكل ما يرد في محضر الاستدلال دليلاً يعول عليه؛ فإن المتهم إذا أقر في هذا المحضر بارتكابه الواقعة المسند إليه ارتكابها، ثم عدل في محضر التحقيق الابتدائي؛ فإن من حق المحكمة أن تأخذ بإقراره بمحضر الضبط، وأن لا تعول على إنكاره في محضر التحقيق، متى اطمأنت إلى أن هذا الإقرار يوافق الحقيقة، ويترتب على ذلك أن القضاء قد يستند على ما يرد في محاضر جمع الاستدلال، حتى لو لم تتفق مع ما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي.
6. إن الوظيفة الإجرائية المنوطة برجال الضبطية القضائية تستوعبها مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، وهذه الأعمال تعد من الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وتخضع كلها لرقابة القضاء.
7. لا يبدو لنا صواب العبارة التي تتردد في أحكام القضاء وفي كتب القانون الجزائي من أن أعمال وإجراءات الاستدلال تتجرد من القهر والإكراه بخلاف أعمال التحقيق الابتدائي، ذلك أن بعض الأعمال التي اعتبرتها الآراء السابقة هي أعمال تتسم بالقهر والإكراه وتتضمن تقييدًا لحرية المتهم، ومثال ذلك: التلبس في الجريمة يؤدى بالضرورة إلى القبض على المتهم وتفتيشه، وهذه الإجراءات تقتضي تقييد الحرية، ورغم ذلك تم وصفها بأنها من أعمال وإجراءات الاستدلال.
8. وأخيرًا يرى الباحث أن تعليق تحريك الدعوى الجزائية على صدور الإجراء من النيابة العامة هو موضع تأمل: ذلك أن الكثير من الجهات الأخرى تملك اتخاذ هذه الإجراءات وبه تتحرك الدعوى الجنائية:

فعلى سبيل المثال، رفع الدعوى المباشرة من المدعى بالحق المدني إلى القضاء مباشرة تتحرك به الدعوى الجزائية، وكذلك الشأن في حالة تصدي محكمة الجنايات لواقعة أو أشخاص لم ترفع الدعوى

الجنائية عليهم، في كل هذه الحالات تتحرك الدعوى الجنائية على الرغم من أن من يقوم بالإجراء ليس النيابة العامة.

ومن جماع ما سبق يعرف الباحث مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة: "بأنها مجموعة من الأعمال والإجراءات الجزائية التي تهدف إلى جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة، وهي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وتساعد سلطة التحقيق الابتدائي اتخاذ القرارات الملائمة في شأن الاستمرار بالدعوى الجزائية".

ب. الإطار القانوني لمرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وأهميتها:

نظم المشرع الجزائي الإماراتي شرعية أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتي تنفذ بمعرفة أعضاء مأموري الضبطية القضائية في المواد من (30) إلى (64) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته، بالإضافة أن شرعية إجراءات الاستدلال مستمدة من المبادئ العامة في القانون قبل أن تكون مستندة إلى صريح نصوصه [219].

تعد أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة مرحلة من المراحل السابقة على المحاكمة الجزائية، وتتميز بأنها مهمة وخطيرة في بناء وترسيخ صرح العدالة الجزائية الناجزة، ولهذا يعتبرها الباحث أساس الدعوى الجزائية، وذلك تأسيسًا على إن مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تعد المحطة الأولى في بدء الإجراءات الجزائية، فأعضاء مأموري الضبطية القضائية هم في الغالب أول من ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة، وهم أول من يتواصل مع المتهم والشهود، ويستطيعوا أن يؤثروا إيجابًا أو سلبًا في الأدلة وسير الدعوى الجزائية، فإجراءات وأعمال الاستدلال التي يباشرها مأمورو الضبطية القضائية تهدف إلى المحافظة على الأدلة، كما أن مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تساهم في سرعة الإجراءات الجزائية، حيث تسمح بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المدعمة بالأدلة، والتي لا يجدي تحقيقها في إثبات الجريمة، بما يعطي للتحقيق الابتدائي فرصة إصدار أمر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات المحاكمة التي تنتهي بحكم البراءة، وتساهم مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في تقديم الدعم والعون لسلطة التحقيق الابتدائي، فهي تمدهم بالمعلومات والأدلة التي تفيدهم في كشف الحقيقة، وتعد هذه المعلومات النواة التي تنطلق منها إجراءات التحقيقات الابتدائية المنوطة بأعضاء النيابة العامة [220].

وتبرز أهمية مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة بدورها في استصدار أمر القبض وإذن التفتيش، والتي لا تصدر إلا بناء على إجراء تحريات شرطية جدية، تؤكد على وجود أمارات ودلائل ضد من تطلب إذن القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، ويجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في الجنح

(219) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج. 1. ص 414.

(220) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. الإسكندرية. مصر: مكتبة الوفاء القانونية. ط 1. ص282.

والمخالفات بناء على محاضر الاستدلال وحدها دون التزام بالتحقيق، حيث أجاز المشرع للنيابة العامة إذا رأت في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى الجزائية صالحة لرفعها بناء على أعمال الاستدلال التي جمعت؛ أن تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام القاضي الجزائي المختص، وإذا رأت أنه لا محل لمباشرة الدعوى أن تأمر بحفظها (221).

ويستفاد من مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة في تهيئة أدلة الدعوى إثباتًا أو نفيًا، وتساعد سلطة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجزائية الناجزة، واستقرت المبادئ القضائية على منح محاضر الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة قيمة قانونية في الإثبات، وبناءً على ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة –أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها والترجيح بينها، والأخذ بما تراه راجحًا منها إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به– ولها أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد بمحضر الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة واعية ولو عدل عنه فيما بعد" (222).

أكدت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية بأن إجراءات الاستدلال لا تقطع تقادم الدعوى الجزائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، ويشترط في هذه الإجراءات أن تكون صحيحة قانونًا، كإجراء تحريات عن الجريمة، ولا يهم طريق الإخطار، فقد تكون شفاهة في مواجهته، وقد تتم عن طريق خطاب موجه إليه (223).

(221) المادة رقم (118) مكررًا من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(222) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 1093 لسنة 2019 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 23 من مارس لسنة 2020م.

(223) **يقصد بانقطاع التقادم**: "حدوث إجراء معين يجعل المدة السابقة عليه غير محتسبة في مدة التقادم، بحيث يبدأ احتساب المدة من جديد من وقت حدوث هذا الإجراء"، مأمون سلامة. 2004. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج1. ص 304.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية التي تنظم أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة

يتضمن هذا الفرع القواعد والمبادئ الأساسية التي تخضع لها أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، والتي ترسم الإطار العام الذي يجب على مأموري الضبطية القضائية الالتزام بها، وللتعرف عليها نبدأ بمفهوم قاعدة مشروعية وسائل استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ومن ثم بيان عدم جواز المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، الأفراد، وتأكيد ضرورة تجرد أعمال الاستدلالات من القهر والإجبار، وعدم التقيد بالضوابط الشكلية للتحقيق الابتدائي، وثبوت أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة بالكتابة، وأخيرًا مدى جواز الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال واستقصاء جمع الأدلة، والتي يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أ. مشروعية وسائل استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وعدم النص عليها على سبيل الحصر:

إن أعمال استقصاء الجرائم وجمع الأدلة لم ينص عليها على سبيل الحصر، حيث لم يورد المشرع بيانًا بأعمال استقصاء الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وإنما أشار إلى أهم الأعمال من الناحية العملية، وفي الوقت ذاته لم يحظر مباشرة غيرها [(224)]، ويرى الأستاذ محمد على وخالد المهيري أن السبب في ذلك هو أن جوهر عملية استقصاء الجرائم، هو جمع معلومات، ومن ثم فإن كل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات، بما يحقق غاية استقصاء الجرائم، ويكون قادراً على مد سلطة التحقيق بعناصر التقدير، يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي [(225)].

وتطبيقًا لذلك يجوز لمأمور الضبطية القضائية التخفي والاختلاط بالجناة لمعرفة خططهم وتحركاتهم، وله أن يستعين بأحد المصادر السرية "المرشد" ليتعرف على أسرارهم، وزيادة على ذلك له السلطة في ترتيب أعمال استقصاء الجرائم والتنسيق بينها ضمن خطة يضعها لتكشف أمر الجريمة [(226)].

ويؤكد الباحث أنه في إطار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي لا يتقيد مأموري الضبطية القضائية في عملهم بغير مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، فعليهم أن يجعلوا عملهم مطابقًا لأحكام القانون

---

(224) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج. 1. ص428.

(225) علي، محمد محرم محمد والمهيري، خالد محمد كدفور. 2003. *الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة. قانون الإجراءات الجزائية*. الإمارات: معهد القانون الدولي. ج. 3. ص 505.

(226) إن أعمال البحث والتحري تتطلب القيام بأعمال كثيرة، وبالتالي مهما بلغ عدد أفراد التحريات؛ فإنه لا يكفي، وفي كثير من الأحوال يتعذر على مأموري الضبطية القضائية الحصول على المعلومات من بعض الأشخاص الذي يتخوفون من التعامل معهم، ولتفادي هذا الوضع يتم اللجوء إلى أفراد من خارج جهاز الشرطة، يناط بهم مسؤولية عمل التحري والبحث لجمع المعلومات المطلوبة، وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم مصطلح المصدر السري أو المرشد، لذا يعرف المصدر السري أو المرشد بأنه الشخص الذي يلجأ إليه مأموري الضبطية القضائية سرًا؛ بقصد الحصول والوصول على المعلومات التي تساهم في منع وقوع الجريمة، أو تكشف غموضها، سواء بمقابل مادي أو بدون، أنظر: المليح، عبد الله محمد. 2009. *مدخل الإجراءات الشرطية في البلاغات الأمنية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. الشارقة. الإمارات: مركز بحوث الشرطة. ص 97.

ومن كل الجوانب، سواء من حيث النصوص القانونية أو المبادئ العامة، وبالتالي يحظر عليهم مباشرة أي عمل غير مشروع، مثال ذلك تحريض شخص على ارتكاب جريمة بهدف أن يتم القبض عليه متلبسًا بها، وكما تعد مباشرة الإجراءات الجزائية بحسن نية من أهم الشروط الواجب توافرها في قيد مطابقة الإجراء للقانون، بمعنى ضرورة أن يستهدف مأمور الضبطية القضائية من أعماله تحقيق غاية الاستدلال المتمثلة في جمع البيانات والمعلومات والأدلة في شأن جريمة ارتكبت، أما إذا اتجه نشاطه –ولو كان الإجراء مرخص له قانونًا – الانتقام أو مجاملة لشخص من أصحاب النفوذ، فعمله يصيبه البطلان (227).

ب. عدم جواز المساس بحريات وحقوق الأفراد، وتجرد استقصاء الجرائم وجمع الأدلة من القهر والإجبار:

تتسم أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة بأنها لا تنطوي على خرق أو مساس بحق ما، ذلك أن أعمال القهر والإجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر، وحدد شروط كل منها، وقرر مباشرتها من قبل سلطة التحقيق دون سلطة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، والأصل أن إجراءات الاستقصاء لا تمس الأشخاص في حرياتهم، ذلك أن مأموري الضبطية القضائية لا تملك أي سلطة قهر وإكراه لإلزام الأشخاص بالخضوع للأعمال التي تتضمنها الاستدلالات.

وفي هذا الإطار تشترط المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أفراد السلطة العامة عدم دخول أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال، ومفاد ذلك أن لمأمور الضبط القضائي دخول الأماكن الخاصة بالأفراد إذا كانت هناك حالة طلب مساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق، أو ما شابه ذلك.

ج. عدم التقيد بالضوابط الشكلية المقررة للتحقيق الابتدائي:

نجد أن المشرع الجزائي الإماراتي لم يخضع الأعمال المتعلقة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة إلى ذات الشكليات التي قرر القانون توافرها في إجراءات التحقيق الابتدائي، كما لا يتقيد مأموري الضبطية القضائية بالإجراءات التي يتطلبها القانون في الحصول علي الدليل القانوني، ولا يلتزم باتباع أسلوب معين في مرحلة التحري، ولعل هذا الذي أنتج فكرة عدم صلاحية الأعمال الاستدلالية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي لإنتاج دليل قانوني يعول عليه في تقرير الإدانة، بيد أن تلك الأعمال تصلح "نواة لدليل"، متى محصت من قبل المحكمة (228).

(227) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج. 1. ص428.

(228) حمد الغريب. 2000. *الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية*. مصر: النسر الذهبي للطباعة. ص30.

د. ثبوت أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة بالكتابة:

إعمالًا لنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) يتعين على مأموري الضبطية القضائية إثبات جميع ما يتم اتخاذه من إجراءات واستدلالات في محاضر موقع عليها منهم، يوضح فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، كما يجب أن تشمل المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، ومن ثم إرسال المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة، وذلك كون هذه البيانات والمعلومات تفيد في التحقق من اختصاص مأموري الضبطية القضائية الوظيفية والمكانية، وأيضًا في استجلاء عناصر الإثبات التي تضمنتها [229].

هـ. استعانة المتهم بمحام في مرحلة أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة:

تبين مما سبق أن أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى جمع المعلومات عن الجريمة وإجراء التحريات اللازمة عن مرتكبيها، واتخاذ كل ما يلزم لجمع الأدلة التي تساهم في كشف الغموض عن الجريمة ومعرفة الحقيقة وتسهيل المهمة المنوطة بسلطة التحقيق الابتدائي والقضاء الجزائي المختص. وفي سبيل تحقيق مأموري الضبطية القضائية الوظيفة الإجرائية المكلفون في تقصي الحقائق المتعلقة بالجرائم المرتكبة؛ فإنهم قد يتخذون مجموعة من الإجراءات الجزائية في مواجهة أشخاص معينين قد تشير أصابع الاتهام بارتكابهم الجريمة أو تدور حولهم الشبهات بأنهم ضليعون في ارتكابها، وقد يجهل الأشخاص حقوقهم خلال مرحلة الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ومن ثم فإنهم يحتاجون إلى من يعاونهم ويرشدهم في درء مخاطر الاتهام وعواقبه [230].

وفي هذا المقام يثور السؤال بشأن هل يجوز السماح للشخص المشتبه فيه أو المتهم الاستعانة بمحام أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة؟ وهل يجوز لمأمور الضبطية القضائية منع المحامي من أن يلتقي بالشخص المشتبه فيه أو مصاحبته أو الحضور معه أثناء مباشرة أي إجراء من إجراءات مرحلة الاستدلال؟

والإجابة على هذه الأسئلة يتطلب ابتداءً تحديد صفة الشخص الذي تباشر في مواجهته إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وبناء على طبيعة هذه المرحلة، وتباينها عن مرحلة التحقيق الابتدائي.

وعليه إذا قلنا أن إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة ليست من إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنه يترتب على ذلك عدة أمور؛ أولها أن المشتبه فيه في تلك المرحلة لا يثبت في حقه صفة المتهم، وهذه

---

(229) في التطبيق العملي: يجب أن يشتمل المحضر على عدد من البيانات منها: إثبات الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي، ووقتها، ومكانها، ويجب أن تشمل المحاضر فضلاً عن ذلك توقيع محرر المحضر، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، ويتعين القول بأن ما نص عليه القانون من تحديد للبيانات التي يجب أن يشتملها محضر جمع الاستدلالات لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد، على أنه قد قضي بوجوب توقيع تلك المحاضر في جميع الأحوال من مأمور الضبط القضائي.

(230) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج. 1. ص394.

الصفة لا تثبت إلا بمباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وثانيًا لا يملك المشتبه فيه التمسك باصطحاب ممثله القانوني أو وكيله المحامي في هذه المرحلة، ويكون الأمر متروكًا للسلطة التقديرية لمأموري الضبطية القضائية الذين لهم أن يسمحوا بذلك من عدمه، أما إذا قلنا أن ما يقوم به مأموري الضبطية القضائية هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ فإن للشخص المتهم الحق في أن يتمسك بحضور محاميه معه أثناء التحقيق(231).

وبناء على أن مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة سابقة عليها وممهدة لها، كما لا يتولد عنها الدليل بالمعنى الدقيق، فإنه لا حاجة إلى توفير الضمانات التي تقتضيها نشوء الدليل، لأن حصيلة أعمال الاستدلال هي مجرد جمع معلومات تقتصر إلى التحديد والتقييم، وإذا كانت محاضر الاستدلال في بعض الأحوال تكفي لإحالة المتهم إلى القضاء المختص بنظرها، إلا أنها لا تصلح لوحدها أن تكون الأساس الذي تبني عليه المحكمة في إصدار أحكامها (232).

وفي إطار النظام القانوني الإماراتي نجد المشرع لم يتم تناول مدى جواز حضور ومصاحبة المحامي للمتهم في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وإنما تم تناول الموضوع في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشر إجراءاتها بمعرفة أعضاء النيابة العامة أثناء الاستجواب والمواجهة (233).

وفي هذا السياق ذهب الدكتور محمود طه إلى أن الأصل أن للمتهم الاستعانة بمحام أثناء إجراء الاستدلالات، لأنها تعد جزءًا من التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع، وللمحامي حق حضور هذه المرحلة، ولا يجوز منعه متى كان المتهم حاضرًا، لأن المحامي مع المتهم يمثلان شخصًا وحدًا (234).

ويرى الدكتور ممدوح خليل البحر بأنه من الضروري تقرير حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات انطلاقاً من أهمية هذه المرحلة وخطورتها، لأن المتهم فيها يكون بأمس الحاجة للاستعانة بمحام عنه، وذلك لضمان عدم التعسف أو إساءة استعمال السلطة الشرطية، لأن الدفاع حق مصون للإنسان. وذلك على اعتبار أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وبالتالي يكون الشخص بحاجة إلى مدافع، وخاصة أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة إجراءات الشرطة التي يتصف بها العمل بالسرية المطلقة، وتعتبر من المراحل الحرجة التي يمر بها المتهم، لأن الدليل المتولد عنها في الغالب ما تتبناه محكمة الموضوع، وتؤسس عليه الدعوى الجزائية برمتها، على الرغم من أن مأموري الضبطية القضائية –رجال الشرطة – في هذه الحالة ليسوا من أعمال التحقيق (235).

---

(231) ناصر سلطان الغيث. 2016. ***الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات***. ص 13.

(232) عمر السعيد رمضان. 1984. *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*. ص 267.

(233) المادة رقم (100) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(234) محمود أحمد طه. 1993. *حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص50.

(235) ممدوح خليل البحر. 2011. *اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن*. مصر: دار النهضة العربية. ص45.

ويرى الباحث إن كانت الإجراءات الجزائية اللاحقة على إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة تخضع لسياق مؤكد من الشرعية الإجرائية الجزائية، فإنه من الأجدر أن تخضع الإجراءات الجزائية التي يباشرها مأمورو الضبطية القضائية في مرحلة استقصاء الجرائم والجمع الأدلة لقيود وضوابط أكثر لهذه الشرعية، ولا أقل من تقرير حق الوكيل أو الممثل القانوني أو المحامي بالحضور ومصاحبة الشخص المشتبه فيه أثناء أعمال جمع الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها إلى جانب تقرير هذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي ضمان تطبيق الشرعية الإجرائية الجزائية وتحقيق العدالة الجنائية الناجزة.

المطلب الثالث: البناء التنظيمي لأعضاء مأموري الضبطية القضائية في القانون والقضاء الإماراتي

يقصد بمأموري الضبط القضائي الموظفون الذين خولهم القانون مباشرة أعمال مرحلة جمع الاستدلالات، وقد بين قانون الإجراءات الجزائية طوائف الأشخاص الذين أضفى عليهم المشرع صفة مأمور الضبط القضائي [236]، وفي هذا الإطار حيث منح المشرع صفة مأمور الضبطية القضائية على بعض رجال الشرطة فقط بنصه في المادة (33) من القانون المشار إليه، ويترتب على ذلك أن قيام رجال الشرطة من غير مأموري الضبط القضائي بإجراء من الإجراءات المخولة لرجال الضبطية القضائية يكون باطلاً [237].

كما أن المشرع الجزائي الإماراتي نص في المادتين أرقام (33 و34) على طائفتين من مأموري الضبط القضائي، الطائفة الأولى منح لها صفة الضبطية القضائية لأنواع الجرائم جميعها، ويسمى أعضاؤها مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وأما الطائفة الثانية فتكون لها صفة الضبطية القضائية لجرائم محددة تتعلق بوظائفهم، وذلك بموجب قوانين أو قرارات صادرة من الوزير المختص، والهدف من ذلك توزيع القائمين بمهام الضبط القضائي وفقاً لنوع الجرائم، نظرًا لظهور جرائم معينة تتطلب فئة من الموظفين المدنيين الذين تتوفر لديهم خبرة في ضبط هذه الجرائم، وهذه الفئات منصوص عليها في المادتين (33 و34) من القانون ذاته، وترتيبًا على ذلك؛ نقسم الدراسة في هذا المطلب وفقًا للآتي:

أ. مفهوم مأموري الضبطية القضائية في القانون الإماراتي:

مأمورو الضبطية القضائية هم طائفة من رجال السلطة العامة الذين خولهم القانون القيام بأعمال الضبطية القضائية، وهم في الغالب من رجال الشرطة، ولكن يضاف عليهم بعض الطوائف من العاملين في القطاع الحكومي، وسوف نبين فيما يلي مفهوم مأموري الضبطية القضائية؛ وفقًا للآتي:

(236) المادتان أرقام (33 و34) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم: 35) وتعديلاته.

(237) وتجدر الإشارة إلى أن رجال الشرطة الذين لم يثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي يعتبرون من مساعدي مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه، ولهم بهذه الصفة مساعدة مأموري الضبط القضائي في القيام بإجراءات الاستدلالات المنصوص عليها في القانون.

1. المدلول القانوني لمأموري الضبطية القضائية:

يسرى المدلول القانوني لمأموري الضبطية القضائية على طائفة من رجال السلطة العامة الذين يمنحهم القانون صلاحيات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة لكشفها والقبض على مرتكبيها، وقد عددت المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي وهم: 1. أعضاء السلطة القضائية من فئة النيابة العامة، 2. الضباط وصف ضباط والأفراد العاملين في الشرطة، 3. الضباط وصف الضباط والأفراد العاملين في حرس الحدود والسواحل، 4. الضباط العامين في الجوازات، 5. الضباط العاملين في الموانئ البحرية الجوية من رجال القوات المسلحة أو الشرطة، 6. الضباط وصف الضباط العاملين في الدفاع المدني، 7. المفتشون العاملين في البلدية، 8. المفتشون العاملين في وزارة الموارد البشرية والتوطين، 9. المفتشون العاملين في الصحة ووقاية المجتمع، 10. العاملون الذي يمنحون صفة مأموري الضبط القضائي بموجب القانون والمراسيم والأنظمة والقرارات النافذة.

كما أضافت المادة (34) من القانون ذاته طائفة أخرى من العاملين في القطاع الحكومي يجوز إضافتهم إلى فئة مأموري الضبط القضائي، حيث أجاز المشرع بقرار من وزير العدل وبالاتفاق مع الوزير أو الجهة المعنية أن يتم تخويل بعض العاملين صفة مأموري الضبط القضائي بشأن الجرائم التي ترتكب في دوائر اختصاصهم، شريطة أن تكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

2. مفهوم الضبطية القضائية والضبطية الإدارية:

على الرغم من أن رجال الشرطة يقومون بوظيفتي الضبط القضائي والضبط الإداري، إلا أن المدلول القانوني والقضائي لكل منهما مختلف تمامًا عن الأخر، حيث يقصد بالضبط الإداري مجموعة التدابير التي تتخذها الشرطة لمنع وقوع الجرائم، ومنها تسيير دوريات لرجال الشرطة في الشوارع والطرقات، ويعد طلب الأوراق الثبوتية الشخصية أو ملكية المركبات من قبيل أعمال الضبط الإداري، وبالتالي فإن هذه الأعمال لا يلزم لمباشرتها وقوع جريمة معينة أو توجيه اتهام إلى شخص بارتكاب هذه الجريمة، وإنما هي وظيفة عامة لرجل الشرطة كجهة إدارية منوط بها حفظ النظام العام والمحافظة على الأمن[238].

ويختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري، ذلك أنه يتمثل في إجراءات تتخذها الشرطة بعد وقوع الجريمة للكشف عن الجريمة ومعرفة فاعلها، وبناء عليه فإن رجل الشرطة يقوم بوظيفتين[239]، الوظيفة الأولى الضبط الإداري وتكون قبل وقوع الجريمة، وتتسم بالعمومية للمحافظة على الأمن والسلامة العامة،

(238) الحديثي، فخري. 2011. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ص183.

(239) فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص110.

والوظيفة الثانية الضبط القضائي، وتكون بعد وقوع الجريمة، وهي إجراءات خاصة تتعلق بجريمة معينة لكشف غموضها ومعرفة فاعلها، وذلك عن طريق إجراء التحريات والاستدلالات [240].

3. التبعية الإدارية والقضائية لرجال الشرطة من فئة مأموري الضبط القضائي:

استنادًا لنص المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته يتبع مأمورو الضبطية القضائية النائب العام، ويخضعون لإشرافه فيما هو مرتبط بأعمالهم الوظيفية، ووفقًا للمادة (32) من القانون سالف الذكر يكون للنائب العام أن يطلب من الجهة المعنية التي يتبعها مأمورو الضبطية القضائية النظر فيما إذا وقعت منه مخالفة لواجباتهم أو قصروا في عملهم، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليهم، وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

ويدل هذان النصان على أن النائب العام لا يملك أن يوقع الجزاءات التأديبية على مأموري الضبطية القضائية بنفسه، وكل ما له في حالة وقوع مخالفة من أحدهم أن يطلب من رئاسته الإدارية محاسبته تأديبيًا أو رفع الدعوى التأديبية عليه، ويرى الدكتور رفعت رشوان أن تبعية مأمورية الضبط القضائية للنائب العام هي تبعية وظيفية بحتة وليست تبعية إدارية، وذلك بأن مأموري الضبطية القضائية يتبعون رؤساءهم من الناحية الإدارية ويخضعون لأوامرهم وتعليماتهم، ويرجع مسألة خضوع مأموري الضبطية القضائية من

---

(240) تفترض الضبطية القضائية أن جريمة قد وقعت، فتوجه أعمال استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والاستدلال إلى جمع البيانات والمعلومات والإيضاحات عن هذه الجريمة ومرتكبها؛ أما الضبطية الإدارية، فمهمتها مباشرة الإجراءات السابقة على وقوع الجريمة، بهدف منع وقوعها والحيلولة دون ارتكابها، الضبطية الإدارية في هذا المركز تعبر عن الدور الاحترازي والوقائي للقانون الجزائي في منع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها، ومن أمثلة الضبط الإداري التفتيش على رخص القيادة أو رخص تسيير المركبات، وعمل نقاط أمنية "الأكمنة" بهدف الحفاظ على الأمن العام؛ أخذ عينات من الأغذية وتحليلها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الغذائية؛ فحص الانبعاثات ونواتج التشغيل من المصانع والأفران بهدف الوقوف على اشتراطات حماية البيئة؛ معاينة مأمور الجمرك للأشياء التي تكون في صحبة المسافر؛ قيام مهندسي التنظيم بمطابقة أعمال البناء التي قام بها صاحب الشأن مع الرسومات والمواصفات الصادر بها الترخيص بالبناء. في كل هذه الأمثلة، إذا تبين لمأمور الضبط أنه لم تقع جريمة، كان الأمر في دائرة الضبط الإداري؛ أما إذا تبين له وقوع جريمة، فإن الأمر في هذه الحالة يخرج من نطاق الضبط الإداري ليدخل في دائرة الضبط القضائي، ولذلك فإن الضبطية القضائية تبدأ حين تفشل الضبطية الإدارية في مهمتها، فتقع الجريمة. ويترتب على الاختلاف بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، أن الإشراف على عمل الضبط القضائي يكون للنيابة العامة ويكون أيضاً للسلطات الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط؛ بينما تشرف السلطات الإدارية وحدها على أعمال الضبطية الإدارية. وعلى سبيل المثال فإن للنيابة العامة الحق في مراقبة والإشراف على أداء مأمور الضبط القضائي للأعمال المكلف بها كتنفيذ إذن التفتيش أو مراقبة الهاتف أو الندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق، وتكون هذه السلطة متوافرة أيضاً للسلطة الإدارية الرئاسية التي يتبعها مأمور الضبط. أما أعمال الضبط الإداري، فليس للنيابة أي اختصاص بشأنها، وليس لها أن تتدخل فيها، فإجراء كمين أو تسيير دورية في وقت ومكان وكيفية معينة هو أمر يتصل بالضبطية الإدارية التي يعود أمرها فقط للسلطة الإدارية. غير أنه إذا شكلت أعمال الضبط الإداري جريمة في ذاتها، فإن للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أعمال تحقيق واتهام، ومن أمثلة ذلك أن تتضمن أعمال الضبط الإداري القبض على شخص أو احتجازه أو تفتيشه بدون وجه حق، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تعتبر أعمال الضبط القضائي قرارات إدارية، حيث أن ما يصدر عن مأموري الضبط القضائي من أعمال لا يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري. فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص111

الناحية الوظيفية للنائب العام إلى أن إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة التي يقومون بها ترتبط بوظيفة الاتهام التي تباشرها النيابة العامة [241].

وفي هذا السياق يرى الباحث أن تأسيس ذلك يعود لأمرين: الأول يتمثل في أن ما يباشره مأمورو الضبطية القضائية من إجراءات يعد المرحلة التمهيدية والأولية التي تبنى عليها الدعوى الجزائية، وهي بالأصل من اختصاص النيابة العامة، ومن ثم يتعين تخويل هذه الأخيرة سلطة الإشراف والتوجيه لما تباشره الضبطية القضائية من إجراءات جزائية، وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ قرارها سواء بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم أو حفظ الأوراق، فضلًا عن أن النيابة العامة منوط بها الحرص على تطبيق القانون بما لا يتعارض ومبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور، أما الأمر الثاني فيتمثل في أن النص يعتبر تطبيقًا وإعمالًا صحيحًا لمفهوم فكرة الإجراء التأديبي، وكيفية وطرق توقيعه، لأن هذه السلطة إذا تكفل بها النائب العام منفردًا يكون فيه تداخل وباشر السلطة الممنوحة للوزير المختص الذين يتبعون له مأمورو الضبط القضائي، وبالتالي يعد هذا النص من الضمانات المقررة لمأموري الضبط القضائي، وتمكنهم من مباشرة عملهم بيسر وطمأنينة [242].

ب. فئات واختصاص مأموري الضبطية القضائية وفقًا للنظام القانوني والقضائي الإماراتي

عند تناول موضوع اختصاص مأموري الضبطية القضائية فأن الأمر يقتضي بيان الاختصاص النوعي بشقيه العام والخاص، وكذلك بيان الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي الشامل والمحدد والزماني، ثم نقوم بتسليط الأضواء على الأوضاع الخاصة لبعض طوائف الموظفين ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وفقًا للآتي:

1. فئات الاختصاص النوعي لمأموري الضبط القضائي:

في إطار بيان الاختصاص النوعي لمأموري الضبطية القضائية يختلف الاختصاص بحسب الأحوال، فمنهم من له اختصاص عام بالجرائم جميعها، ومنهم من له اختصاص محدد بنوع معين من هذه الجرائم، وذلك وفقًا للآتي:

---

(241) رفعت رشوان. 2011. سلطات رجل الشرطة دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي الإمارات: د. ن. ص 6.

(242) وتجدر الإشارة إلى أن رجال الضبطية القضائية لا يفقدون صفتهم في غير أوقات مواعيد عملهم الرسمي أو أثناء تمتعهم بإجازاتهم الرسمية، إلا إذا كانوا من فئة الاختصاص النوعي المحدد المتعلق بمباشرة مهامهم الرسمية كأفراد المرور أو مفتشي العمل والصحة، وبالتالي فإن لهم أن يقوموا بالأعمال المتعلقة بالدعوى الجزائية، ويكون ما قاموا به من إجراءات صحيحًا، وفي هذا ذهب القضاء إلى القول بأن: " ولا يؤثر ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلًا بحكم القانون، فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص113.

الفئة الأولى: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام

تضمنت المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته على فئة من الضبطية القضائية ذوي الاختصاص النوعي العام، أي الذين يناط بهم مباشرة إجراءات الضبط القضائي في كل جريمة من الجرائم، ولا ينحصر اختصاصهم في نوع محدد من الجرائم.

الفئة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدد

يقتصر اختصاص هذه الفئة على أنواع معينة ومحددة من الجرائم، وتشمل هذه الفئة ضباط وصف ضباط حرس الحدود، وضباط الجوازات، وضباط الموانئ والبحرية والجوية من رجال الشرطة، وضباط الدفاع المدني، ومفتشو البلديات، ومفتشو وزارة العمل، مفتشو وزارة الصحة ووقاية المجتمع، والموظفين المنوط بهم صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.

وبالتالي فإن تلك الفئة تشمل من لهم صفة الضبطية القضائية من بعض الموظفين في بعض الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية، وتنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 على أنه: " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم" [(243)].

ويؤكد الباحث على أنه من واجب رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الشامل أن يؤدوا أعمالهم بالنسبة للجرائم جميعها التي تدخل في دوائر اختصاصهم المكاني حتى ولو كان بعضها يدخل في اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص المحدد.

2. الاختصاص المكاني لمأموري الضبطية القضائية:

إن الاختصاص المكاني لمأموري الضبطية القضائية يشمل اختصاص بعض مأموري الضبطية القضائية لكل إقليم دولة الإمارات التي يشملها القضاء الاتحادي، وقد يشمل اختصاص إمارة معينة، وكذلك قد ينحصر البعض الآخر في دائرة مركز شرطة معين، وسوف نتعرض بالشرح لحالات الاختصاص المكاني الشامل أو المحدد، وفقًا للآتي:

---

(243) تجدر الإشارة إلى أن وجود فئة من مأموري الضبط القضائي يختصون في ضبط أنواع محددة من الجرائم، كجرائم المرور أو جرائم التهريب الجمركي، لا يجب أن يفهم منه أن غيرهم من فئة مأموري الضبطية القضائية ذوي الاختصاص النوعي الشامل ليس لهم سلطة ضبط تلك الجرائم، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز دبي بأنه: "من المقرر أن إسباغ صفة مأموري الضبط القضائي على ضباط الموانئ البحرية والجوية طبقًا للمادة (5/33) من قانون الإجراءات الجزائية لا يعني تخصصهم دون غيرهم من رجال الشرطة بضبط الجرائم في تلك الموانئ". محكمة تمييز دبي. الطعن رقم 160 لسنة 2000 جزائي. مجموعة الأحكام. العدد 11 لسنة 2001. ص 1364. رقم49.

الفئة الأولى: مأمورو الضبطية القضائية ذوو الاختصاص المكاني المحدد

تضم هذه الفئة مأموري الضبطية القضائية الذين تنحصر اختصاصهم في مكان معين، مثال مأموري الضبط القضائي التابعين لشرطة الإمارة، الذين تنحصر اختصاصاتهم المكانية والمهام المنوطة بهم في حدود النطاق الجغرافي للإمارة، ومن يخالف هذه القواعد تزول عنه صفته كمأمور ضبط قضائي، وتكون إجراءاته معيبة ويجوز إبطالها، كما أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي كلفه بها القانون قائمة حتى وإن كان في إجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية [244].

وفي إطار بيان الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي قد يكون الاختصاص المكاني شاملًا لكل إقليم دولة الإمارات، وقد يكون منحصرًا في دائرة مكانية معينية [245].

---

(244) محمد السعيد عبد الفتاح. 2011. *الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية*. دار النهضة العربية: القاهرة. مصر. ص 149.

(245) الوضع الخاص لبعض طوائف الموظفين ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ومن الأمثلة على ذلك: 1. الضبطية القضائية في إطار القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017م في شأن الإجراءات الضريبية: يهدف القانون المشار إليه إلى تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الهيئة ودافع الضريبة وأي شخص آخر يتعامل مع الهيئة، وتنظيم الإجراءات والقواعد المشتركة التي تطبق على كافة القوانين الضريبية في الدولة. المادة رقم (3) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017م في شأن الإجراءات الضريبية، وفي ذات السياق نصت المادة (50) من القانون ذاته على أنه: "يكون للمدير العام ومدققي الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما". 2. الضبطية القضائية في إطار القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية، وفقًا لنص المادة رقم (2) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية. يهدف القانون المشار إليه إلى حماية الصحة العامة وتعزيز جهود مؤسسات الدولة في تنفيذ استراتيجيتها التي تستهدف مكافحة الأمراض السارية منع انتشارها، مع الموازنة بين مقتضيات الصحة والسلامة العامة والحقوق والحريات العامة للأفراد، مع مراعاة اللوائح الصحية الدولية في هذا الشأن، وفي هذا الإطار نصت المادة (35) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية على أنه: "يكون لموظفي وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الصحية المحلية المختصة الذي يصدر في تحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة ووقاية المجتمع أو رئيس الجهة الصحية المحلية المختصة صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم. 3. الضبطية القضائية في إطار القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها، ووفقًا لنص المادة رقم (2) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها يهدف القانون إلى حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي، ويعد القانون الرئيسي في مجال حماية البيئة بعناصرها المتعددة (البحرية، والهوائية، والبرية)، وتعتبر المحافظة على البيئة من أولويات دولة الإمارات وأحد أهدافها الرئيسية في التنمية المستدامة، كما حرصت على توفير الحماية الإدارية والجنائية لكافة مكونات البيئة، وفي هذا الإطار نصت المادة (69) منه على يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة ووقاية المجتمع قرارًا بتحديد موظفي الهيئة الاتحادية للبيئة والسلطات المحلية المختصة في كل إمارة الذين لهم صفة الضبطية القضائية في مجال التنفيش على المنشآت والأماكن وغيرها؛ للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ولموظفي الهيئة الاتحادية للبيئة والسلطات المختصة المحلية الذين تقررت لهم صفة الضبطية القضائية أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون، وأن يحيلوا المخالف طبقًا للإجراءات النافذة في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.

الفئة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص المكاني الشامل

وهي الفئة التي خولها القانون صفة الضبطية القضائية، وتتمتع باختصاص مكاني شامل، أي يشمل اختصاصهم كل إقليم الدولة، أي جميع الإمارات، وهذه الطائفة تشمل رجال الشرطة الاتحادية فيما يتعلق بالجرائم الاتحادية، كالجرائم التي لها مساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة.

3. امتداد الاختصاص والضرورة الإجرائية:

يتوجب على مأموري الضبطية القضائية الالتزام بمباشرة إجراءات جمع الاستدلالات المنوطة بهم قانونًا في نطاق الاختصاص المكاني المحدد لهم، ولا يسمح لهم أن يتجاوزا هذا النطاق، وإلا تعرض عملهم لجزاء البطلان، بيد أن هناك حالات معينة تقتضي الضرورة الإجرائية من مأموري الضبطية القضائية تجاوز حدود اختصاصهم المكاني، كمطاردة الجاني خارج الحدود الجغرافية لاختصاصهم، ومثالها قد يبدأ مأمور الضبطية القضائية مهمته ويطارد المتهم للقبض عليه، وأثناء محاولة المتهم الهرب يدخل مكانًا يقع خارج اختصاص مأمور الضبطية القضائية، ففي هذه الحالة استقرت أحكام القضاء على أن هناك حالة ضرورة إجرائية تبيح لمأمور الضبطية القضائية تتبع المتهم وضبطه، حتى لو تجاوز الحدود الجغرافية لاختصاصه [(246)].

4. الاختصاص المكاني في إطار تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية:

في إطار قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية 2017 (قانون اتحادي رقم 5)؛ أجاز المشرع الإماراتي استعمال تقنيات الاتصال عن بعد أثناء تنفيذ إجراءات مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، حيث أجازت المادة (2) من القانون المشار إليه للجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة استعمال تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المجني عليه أو المتهم أو المحامي أو الشاهد أو المترجم أو الخبير أو المسؤول عن الحق المدني أو المدعي بالحق المدني، وبناء على ذلك فأن لمأموري الضبطية القضائية مباشرة الإجراءات الاستدلالية القولية كسماع الأشخاص والشهود والخبراء والاستيضاح منهم من خلال هذه التقنية، وإن كانوا متواجدين خارج الحدود الجغرافية لاختصاصهم [(247)].

---

(246) رؤوف عبيد. 1959. *المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية*. ص 257.

(247) محمد شلال العاني، وعبد الإله النوايسه. 2022. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي*. الإمارات. الشارقة: دار الآفاق. ص 35.

5. الاختصاص الزماني لمأموري الضبطية القضائية:

إن دراسة الضوابط القانونية للاختصاص الزماني لمأموري الضبطية القضائية يكون من ناحيتين: الأولى مدى ثبوت صفة الضبطية القضائية للموظف، وهذا الأمر يتعلق بالوقت الذي يكتسب فيه هذه الصفة، ويتحقق بانطباق صفة وظيفية على الموظف من الوظائف الواردة في المادة (33) قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35)، أو أنه من ضمن الموظفين الذين منحوا صفة الضبطية القضائية بموجب قرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المعني أو الجهة المختصة ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ومنذ ذلك الحين يكتسب الموظف صفة مأمور الضبطية القضائية، ويصبح مختصًا زمانيًا. أما الناحية الثانية فهي انتهاء صفة الضبطية القضائية بانتهاء الرابطة الوظيفية للموظف لأي سبب من الأسباب الاعتيادية كبلوغ السن القانوني للتقاعد أو الاستقالة، أو كانت لسبب طارئ كالعزل أو الوفاة، وإذا كان اكتساب صفة الضبطية القضائية تم بناء على نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية فإن الصفة الضبطية القضائية تزول وتنتهي بانتهاء الرابطة الوظيفية أو إلغاء القرار الذي تم بموجبه منح هذه الصفة [248].

(248) محمد شلال العاني وعبد الإله النوايسه. 2022. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي*. ص 43.

المبحث الثاني: واجبات مأموري الضبطية القضائية وسلطاتهم في الأحوال العادية أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

تدور الدراسة في هذا المبحث حول واجبات مأموري الضبطية القضائية وسلطاتهم العادية لاستقصاء الجرائم وجمع أدلتها وفقًا للنظام القانوني والقضائي الإماراتي في ثلاثة مطالب [(249)]، من خلال تناول موضوع جدية التحريات وكفايتها أثناء أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها في المطلب الأول، ثم بحث موضوع الالتزام بعدم التحريض على ارتكاب الجرائم بغرض ضبط فاعليها في المطلب الثاني، وأخيرًا بيان اختصاصات وسلطات أعضاء مأموري الضبطية القضائية العادية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقًا للنظام القانوني والقضائي الإماراتي ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الالتزام بجدية التحريات وكفايتها أثناء استقصاء الجرائم وجمع أدلتها

يقع على عاتق رجال الضبطية القضائية عند مباشرتهم أعمالهم المنوطة بهم في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة للكشف عن مرتكبيها واجبات ذات طابع إلزامي تتمثل بضرورة القيام بتحريات جدية، حيث نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) على أنه "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام".

والمدلول القانوني والإجرائي لمصطلح التحريات يقصد به المعلومات الموثوق بها، والمستقاة من أعمال الاستدلال المتوافقة مع مبدأ الشرعية، يباشرها فئة من الموظفين أصحاب الاختصاص من سلطة الاستدلال لكشف حقيقة جريمة ونسبتها إلى مرتكبها [(250)]، كما يقصد بها مجموعة الإجراءات والأعمال الجوهرية التي يتوخى منها مأموري الضبطية القضائية أو مرؤوسيهم التنقيب عن الحقائق المرتبطة بموضوع

(249) لم يحدد المشرع الإماراتي وسائل الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة على سبيل الحصر، إذ لا يمكن ذلك، وإنما أورد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي لأهم هذه الوسائل، لأن جوهر الاستدلال هو جمع المعلومات، وعليه فإن أي عمل من شأنه الوصول إلى أي معلومة يفيد في كشف الحقيقة ويحقق الغاية من الاستدلال- وهي إمداد سلطة التحقيق الابتدائي بهذه المعلومات لتتمكن بموجبها من مباشرة الدعوى الجزائية- يكون مباحًا لموظف الضبطية القضائية طالما أن هذا الموظف يتقيد في عمله وبما يقوم به من إجراءات بمبدأ الشرعية، وذلك بأن تكون الإجراءات مطابقة للقانون نصًا وروحًا، ومن أهم شروط مطابقة العمل الإجرائي للقانون هو حسن النية، أي استهداف الغاية من الاستدلال واستقصاء الجرائم وهي جمع المعلومات – كما أسلفنا-، وبناء على ما ذكر، فإنه يحظر على موظف الضبطية القضائية أن يأتي عملًا أو إجراءً غير مشروع للاستدلال على وقوع الجريمة، كان يحرض شخصًا على ارتكاب الجريمة لكي يضبطه متلبسًا بها، لأنه ليس من واجبات الضبطية القضائية خلق الجريمة من العدم، بل وظيفتها استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والكشف عنها بأساليب مشروعة، وليس بالغش والخديعة التي يرفضها المشرع الجزائي والمجتمع على السواء، إلا أنه لا تثريب على الضبطية القضائية من استعمال كل وسيلة بارعة لا تتصادم مع أخلاق الجماعة مثل التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين، ويعد من قبيل الوسائل غير المشروعة استراق السمع والمشاهدات التي تختلسها الضبطية القضائية من خلال ثقوب أبواب المنازل؛ لما في هذا من مساس بحرية الأفراد وتعدي على حرمة مساكنهم ومنافاة للآداب. أنظر: محمد سعيد نمور. 2013. *أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص 81 – 82.

(250) الدغيري، مصطفى محمد. 2004. *التحريات والإثبات الجنائي*. مصر: مؤسسة ماس للطباعة. ص 330.

معين، واستخراجها من بواطنها وبما يتوافق مع القانون [251]، يعرف الدكتور محمد السعيد عبد الفتاح التحري على أنه: " إجراء يجريه مأمور الضبط بشأن الجريمة ومرتكبيها، بهدف معرفة شخصيته"، ويرى أنه غالبًا ما يكون التحري خفية وفي سرية [252].

ولا يشترط القانون أن يتولى مأمور الضبطية القضائية بنفسه مهمة القيام بالتحريات، بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم؛ مادام هو قد اقتنع شخصيًّا بما نقلوه إليه، وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات [253].

وللتحريات أهمية كبيرة بالنسبة لبعض إجراءات التحقيق؛ ومنها التفتيش، إذ يوجب القانون لطلب الإذن بتفتيش المنازل أو الأشخاص وجود قرائن أو أمارات قوية تدل على أن المراد تفتيشه حائز أشياء تتعلق بالجريمة، أو يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وعلى سلطة التحقيق تقدير جدية هذه التحريات قبل إصدار إذن التفتيش، فإذا كانت التحريات غير جدية وجب عليها رفض الإذن بالتفتيش، ولمحكمة الموضوع تقدير جدية هذه التحريات كشرط من شروط الإذن بلا معقب عليها من محكمة النقض [254].

وفي هذا الصدد يثور سؤال بشأن مدى إلزامية رجال الضبطية القضائية بالكشف عن شخصية المرشد أو ما يطلق عليه المصدر السري؟

من المقرر أن رجال الضبطية القضائية –رجال الشرطة– يقومون بجمع تحرياتهم من خلال الاستعانة بمرشدين أو مصادر سرية من غير العاملين معهم، وعلى الرغم من أهمية دور المرشد؛ وأنه من أدلة الإثبات التي من المفروض أن يتاح للمتهم أن يناقشها تطبيقًا لمبدأ حق الدفاع، إلا أن رجال الضبطية القضائية يحرصون في الواقع العملي على الإبقاء على شخصية المرشد مخفية ومستورة، سامحًا للدفاع أن يناقشه دون أن يناقش المرشد، وذلك حتى يطمئن على استمرار المرشد معه في أداء مهمته.

---

(251) عبد الواحد إمام مرسي. 1996. الموسوعة الذهبية في التحريات. مصر: توزيع عالم الفكر. دار المعارف والمكتبات الكبرى. ص68.

(252) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014.الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. ص 121.

(253) أحمد فتحي سرور. 2014. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص552.

(254) لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش والقبض وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون" (المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 43 و160 لسنة 2020 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو لسنة 2020م)، كما قضت محكمة النقض أبو ظبي بأنه: "لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدًا لما أبلغ به المجني عليه، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك الاعتراف، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن بفرض صحته يكون غير قويم". محكمة النقض أبوظبي. الطعن رقم 182 لسنة 2019 جزائي. جلسة 13 مارس لسنة 2019م. منشور في مجلة القضاء والقانون. السنة السادسة. عدد خاص بفيروس كورونا (كوفيد: 19). ص333).

وفي هذا الإطار نجد الأحكام القضائية تعارضت بهذا الشأن، حيث قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "أن عدم إفصاح رجل الضبط القضائي عن شخصية المرشد لا أثر له على صحة الإجراءات" (255)، غير أن المحكمة الاتحادية العليا قضت بأنه: "كان من واجب محكمة الموضوع وقد تمسك الدفاع بسماع شهادة المصدر السري باعتباره دفاعًا جوهريًا أن تسمع هذا المصدر السري" (256).

المطلب الثاني: التزام مأموري الضبطية القضائية بعدم التحريض على ارتكاب الجرائم بغرض ضبط فاعليها

من المقرر أن العمل المنوط برجال الضبطية القضائية يقتصر على تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة للتحقيق والاتهام، وليس التحريض على وقوعها، وليس لها أن تحرض على ارتكاب الجرائم، حتى تقوم بضبط الأدلة على قيام شخص معين بارتكابه الجريمة، حتى وإن اعتاد هذا الشخص على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فالمشرع الإماراتي اعتبر التحريض على ارتكاب جريمة؛ عمل يعاقب عليه القانون بوصفه صورة من صور الاشتراك بالتسبب (257).

---

(255) محكمة تمييز دبي. الطعن رقم 236 و241 لسنة 2001م جزائي. جلسة 22 ديسمبر 2001م. مجموعة أحكام المحكمة العدد 12. ص 1277. رقم 59.

(256) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 128 و129 و140 لسنة 2002م جزائي. السنة 22 ق (شرعي). مجموعة الأحكام 23 لسنة 2020. ص 227.

(257) قضت المحكمة الاتحادية العليا بصحة الإجراءات المتخذة عندما تقدم رجل الضبط إلى شخص يتاجر ببيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وانتحل صفة المشتري، وعندما قام ببيعه المؤثر العقلي قام بالقبض عليه، حيث أنه : "لما كان من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم، وكل إجراء يقوم به في هذا الشأن يعتبر صحيحًا منتجًا لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، وطالما بقيت إرادة المتهم حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود يمكن من الوسائل ما يكشف عن الجريمة، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وخلص من الأوراق إلى أن سبب ضبط الطاعن وجود دلائل كافية تتمثل في قيامه ببيع المواد المخدرة إلى أحد رجال مكافحة المخدرات بعد أن انتحل صفة المشتري، والذي أسفر عن ضبط كميات المخدرات المضبوطة، ورد على الدفع بقوله – وكان التفتيش والضبط قد تم استنادًا على إذن النيابة العامة ودون تجاوز من رجال الضبط، وقد أسفر عن ضبط المتهم وهو يتاجر ببيع المؤثر العقلي بمقابل مالي، وما تم ضبطه بحيازة المتهم، ورغم جملة الوقائع التي سردها فإن المحكمة مقتنعة بجدية التحريات التي بني عليها أمر القبض والتفتيش، وأنه لم يكن بتحريض من رجل الضبط أو غيره، ولم ينفرد بها، بل كان فريق عمل منظمًا بعمل ممنهج ودقيق وهو ما تم" وانتهى الحكم إلى أن ضبط الطاعن وتفتيشه تم وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، ولا يعدو النعي إلا ضربًا من ضروب الدفاع وتشكيكًا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير صحة الأدلة والأخذ به، وهي مسائل موضوعية لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون النعي على غير أساس وحليًا بالرفض، حيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لعدم تحققه من انتفاء مسؤولية الطاعن لأن جريمة حيازة المواد المخدرة لقصد الاتجار المنسوبة إليه تمت بناء على تحريض من الشرطة، حيث انفرد المصدر السري بوضع خطة القبض على الطاعن واختلاقها، وهو الأمر الذي يعدم إرادته ويرفع عنه المسؤولية، ويبطل بذلك أي دليل ينتج عن هذا الضبط". المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 49 لسنة 2020 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو لسنة 2020م. منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:
https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1

وهناك ثمة فارق بين التحريض على ارتكاب الجريمة والكشف عن تلك الجريمة، فبينما لا يجوز لرجال الضبطية القضائية أن يحرضوا موظف عام على تقاضي الرشوة لكي يقوم بضبطه متلبسًا، فإن له أن يطلب شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تاجر المخدرات حتى يقوم بهذا الضبط. وفي هذا الإطار عرف المشرع الإماراتي العمليات السرية التي يقوم بها مأمورو الضبطية القضائية أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة بأنها: "أسلوب البحث والتحري يقوم بموجبه أحد مأموري الضبطية القضائية بانتحال هوية غير هويته الحقيقة أو بإداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالجريمة [258].

وبناء على ما تقدم يتبين أن من مهمة مأموري الضبطية القضائية بمقتضى المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ومفاد ذلك بأنه يشترط في الأعمال والإجراءات المنوطة برجال الضبطية القضائية أثناء مباشرتهم عملهم في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة عن الجريمة عدم التحريض على ارتكاب الجريمة، وعدم صدور غش أو خداع من رجال الضبطية القضائية، وعدم التأثير على إرادة المتهم.

المطلب الثالث: سلطات مأموري الضبطية القضائية في الأحوال العادية أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة

نستهدف في هذا المطلب تناول اختصاصات وسلطات مأموري الضبطية القضائية في الأحوال العادية أثناء استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم:

إن مدلول مصطلح التبليغ عن الجرائم يقصد به إعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة، وعادة يتم الإبلاغ عن الجريمة من شخص شاهدها، ولم يتضرر منها شخصيًا، والتبليغ قد يكون من شخص معلوم أو شخص مجهول، كما قد يكون مكتوبًا أو شفاهة، فالمشرع في هذا الخصوص لم يتطلب شروطًا محددة في طريقة الإبلاغ [259].

---

(258) مادة التعريفات رقم (1) من المرسوم بقانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة 2018 (مرسوم بقانون رقم 20).

(259) الإبلاغ عن ارتكاب الجرائم في النظام القانوني الإماراتي هو واجب ينطلق من مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع الإماراتي ويعد من مقوماته الأساسية، ومفاده أن كافة أفراد المجتمع ملزمين بالتعاون فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك يتمثل في حماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، أنظر: جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 289.

وفقًا لنص المادة رقم (35) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) يتعين على رجال الضبطية القضائية تلقي البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، كما يجب عليهم قبول الشكاوى التي ترد إليه بشأن الجرائم التي تطلب فيها المشرع تقديم شكوى من المجني عليه، وأن يثبتها في محضر الاستدلال، ثم يرسلها إلى النيابة العامة، وإعمالًا لذلك أكدت المادة (37) من القانون ذاته على أنه يقع على كل شخص من علم بوقوع جريمة أن يبلغ فيها سلطة التحقيق الابتدائي أو سلطة الضبطية القضائية عنها، إذا كانت الجريمة مما يحق للنيابة العامة مباشرة رفع الدعوى فيها دون الحاجة إلى شكوى أو طلب، كما أكدت المادة (38) من القانون المشار إليه بأنه على كل موظف عمومي أو المكلف بالقيام بخدمة عامة علم أثناء تأديته عمله أو بمناسبة تأديته لعمله بوقوع جريمة من الجرائم التي يحق فيها للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى شكوى أو طلب الالتزام بضرورة الإبلاغ عنها فورًا إلى سلطة النيابة العامة أو سلطة الضبطية القضائية.

ويستفاد من نص المادتين (37) و(38) المشار إليهما أن الإبلاغ عن الجرائم من قبل الأشخاص يكون بالنسبة للجرائم التي لا تتطلب شكوى أو طلب لمباشرة وتحريك الدعوى الجزائية، فإذا كانت الجريمة مما يتطلب القانون لمباشرة الدعوى الجزائية عنها شكوى أو طلب فلا يلتزم الأفراد بالإبلاغ عنها، ومن جانب آخر قرر المشرع المسؤولية الجزائية بحق كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز الإبلاغ عنها وامتنع عن الإبلاغ دون سبب مقبول إعمالًا لنص المواد (321) و(322) و(323) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31) [(260)].

وخلاصة ما تقدم، أنه يجب على مأموري الضبطية القضائية قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، والبلاغ قد يقدم مباشرة من صاحب الشأن شفاهية أو مكتوبًا؛ أو يرسل بواسطة البريد، أو أن يكون منشورًا في إحدى وسائل الإعلان والنشر؛ مثل شبكة الأنترنت، وقد يقدم عبر الهاتف، وقد يكون مقدم البلاغ معلومًا أو مجهولاً، كما يجب التأكيد على أن النيابة العامة قد تتلقى البلاغ أو الشكوى بوصفها من مأموري الضبط القضائي، وفي هذه الحالة تمارس عملها الاستدلالي حتى تتضح حقيقة الجريمة المدعى وقوعها.

---

(260) وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق في المدلول بين مصطلحي الإبلاغ والشكوى؛ فالإبلاغ يقصد به الإخطار بوقوع الجريمة، ويقدمه أي شخص، أما الشكوى فيقصد به الإخطار المقدم من المجني عليه أو المضرور والذي يفيد بوقوع الجريمة، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الشكوى التي تتضمن مطالبة بالتعويض يطلق عليها ادعاءً بالحقوق المدنية، لهذا تعد الشكوى التي لا تتضمن المطالبة بالحقوق المدنية من قبل التبليغات، ونصت المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) على أن الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية، تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي في هذه الحالة مدعيًا بالحقوق المدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضًا ما.

ب. سماع أقوال المبلغين والشهود والمجني عليهم والمتهمين فيها:

يترتب على تلقي التبليغات والشكاوى بشأن وقوع الجرائم البدء بجمع المعلومات والإيضاحات عنها، وفي هذا الصدد تملك سلطة الضبطية القضائية عدة إجراءات للتمكن من تجميع المعلومات المتعلقة بالجريمة، أهمها الإجراءات المتعلقة بسماع أقوال المبلغين والمجني عليهم والمتهمين فيها، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة، وذلك إعمالًا لنص المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) التي تقضي بأن على الضبطية القضائية أثناء استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أن يسمعوا أقوال كل من يكون لديه معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، مع مراعاة الآتي:

1. سماع أقوال المتهمين في الجرائم دون استجوابهم، كون عملية الاستجواب من إجراءات التحقيق الابتدائي.
2. أن الأصل في سؤال الشهود من قبل الضبطية القضائية أن يتم بدون تحليفهم اليمين سواء أكان شفاهية أو كتابة إلا في حالات الاستعجال التي يخشى معها ألا يستطاع سماع الشاهد فيما بعد، مثال ذلك لو كان الشاهد على سفر بعيد أو كان المجني عليه مشرفًا على الموت، إلا أنه إذا حلف الشاهد اليمين فلا بطلان، لأن حلف اليمين هنا شرع للمصلحة العامة باعتبار أنها تضفي على الشهادة قيمة قانونية خاصة، ولا يعقل أن يقرر المشرع بطلان الشهادة كجزاء على اتباع إجراء يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ولا يشترط أن تواجه الضبطية القضائية الشهود بالمتهم، لأنه إجراء لم يتطلبه القانون، وفي ذات السياق لم يتطلب القانون بعد جمع الاستدلالات أن يرسلوا الشهود إلى النيابة العامة [261].
3. لا يجوز للضبطية القضائية تحليف المتهمين اليمين، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لرجال الشرطة أن يطلبوا من المتهمين أن يحلفوا اليمين، ويقع باطلًا كل اعتراف بعد حلف اليمين.
4. الأصل أن المتهم المشتبه فيه في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة لا يجبر على الحضور لسماع أقواله بشأن الجريمة المشتبه أنه ارتكبها أو ساهم في ارتكابها، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره، لأن هذه الأوامر من إجراءات التحقيق الابتدائي التي لا تملكها الضبطية القضائية إلا على سبيل الاستثناء وفي أحوال وظروف معينة ومحددة في القانون.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن ما تقوم به الضبطية القضائية من إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة هي من إجراءات الاستدلالات وليس من إجراءات التحقيق، حيث ثمة فارق كبير بين

(261) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 294.

جمع الاستدلال والتحقيق، فيجوز للضبطية القضائية أن تسأل الشهود والمتهمين، إلا أن أسئلتهم يجب أن لا تكون تفصيلية في مواجهة المتهمين، ومناقشتهم بأقوال الآخرين، حتى لا يتحول عملهم من استقصاء للجرائم وجمع الاستدلال والأدلة إلى مباشرة لإجراءات التحقيق الابتدائي [262]، حيث أن اختصاص الضبطية القضائية قاصر فقط على سماع الأقوال كإجراء من إجراءات الاستدلالات للحصول على الإيضاحات اللازمة، وليس من حقهم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويقع باطلا كل إجراء خلاف ذلك [263].

كما أن المشرع الجزائي الإماراتي لم يمنح الضبطية القضائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة سلطة إجبار الشاهد أو المتهم المشتبه فيه الحضور أمامها بواسطة إصدار الأمر بضبطه وإحضاره، لأن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا جمع الاستدلال، وكل ما تستطيع فعله الضبطية القضائية في حالة الامتناع عن الحضور؛ أن تطلب من النيابة العامة التي تملك سلطة التحقيق الابتدائي إصدار أمرها بالقبض على الشخص المطلوب حضوره.

وسؤال المتهم أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة يقصد به توجيه الاتهام إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته تفصيلًا أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو بهذا المعنى يختلف عن عملية الاستجواب أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، الذي يهدف إلى مناقشة المتهم تفصيلًا في الجريمة المسندة إليه، وذلك بهدف الوصول إما إلى اعترافه بها، وإما نفي الأدلة والشبهات القائمة ضده [264].

ج. الاستعانة بالخبراء:

أجازت المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي للضبطية القضائية أن يستعينوا بأهل الخبرة، وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة في الموضوع الذي يريدوا الاستفسار عنه، ويسري على الخبراء ذات القواعد والأحكام الخاصة بسماع الشهود، من حيث عدم جواز تحليفهم اليمين، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع أقوالهم، بمعنى أنه لا يجوز للضبطية القضائية أن تقوم بتحليف الخبراء إلا في الظروف الاضطرارية التي قد لا تتيح لهم فيما بعد الاستعانة بهم أو سماعهم وتحليفهم اليمين، على اعتبار أن الإجراء المتعلق بندب الخبراء أو الاستعانة بهم الصادر عن الضبطية القضائية إجراء من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي.

والاستعانة بالخبراء كإجراء من إجراءات الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة؛ يجب ألا يتضمن أي مساس بحرية الأفراد وحقوقهم أو التعرض لمساكنهم، ومع ذلك إذا اقتضت طبيعة إجراءات

---

(262) فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص125.

(263) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 119.

(264) جوده حسين جهاد. 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 295.

التحري وجمع الأدلة التقييد الجزئي لحرية الشخص كي يتسنى للخبير اتخاذ الإجراء اللازم؛ فإن هذا التقييد لا يؤثر في صحته، ومثال ذلك ما يقتضيه أخذ البصمات أو التصوير من الحد من حرية الشخص حتى يتم الانتهاء من الإجراء [265]. وذهبت الدكتورة آمال عثمان إلى أنه: "لا يعد الاستعانة بالخبراء من قبيل الخبرة في معناها الإجرائي، كما لا يكون لتقاريرهم صفة تقارير الخبراء، وإنما ترفق بمحاضر جمع الاستدلالات، باعتبارها من قبل الشهادات المكتوبة، ومن ثم لا يجوز أن يؤسس الحكم الصادر بالإدانة على ما جاء في هذه التقارير فقط" [266].

د. إجراء المعاينة اللازمة [267]:

قضت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) بأن على الضبطية القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة – المكان الذي تنبثق منه الأدلة المادية – وإجراء المعاينة اللازمة؛ وتحديد معالم الوقائع المبلغ عنها أو المشكو في حقها إذا لزم الأمر، ويعرف الأستاذ: محمد آل عياد المعاينة بأنها "الفحص الدقيق، ووصف المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة؛ بما تحويه من أشياء وأشخاص؛ بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي؛ واكتشاف ورفع ما تخلفه الجريمة من آثار جنائية، وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها الجاني عقب ارتكاب الجريمة" [268]، وأيضًا يعرف الدكتور:

---

(265) جوده حسين جهاد. 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 301.

(266) آمال عثمان. 1964. ***الخبرة في المسائل الجنائية***. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. مصر. ص 174.

(267) تجدر الإشارة إلى أن المعاينات التي يقوم بها مأمورو الضبطية القضائية تكون وفقًا للآتي: 1. بالنسبة للأماكن: ينبغي على موظف الضبطية القضائية أن يصف مكان مسرح الجريمة والظروف التي كانت سائدة وقت وقوع الجريمة، مثال: "باب الغرفة المكسور، أثاث وملابس مبعثرة، طاولة وكراسي مقلوبة، لأن ذلك يدل على وجود مقاومة، أو خزانة مفتوحة وأدراج مكسورة، لأن ذلك يدل على السرقة،...إلخ"، كما أن عليه الالتزام بقواعد المحافظة على مسرح الجريمة، ومنع الأشخاص من الدخول إليه؛ مع عدم السماح لنفسه أو من برفقته بلمس أو تحريك الأشياء قبل وصول الخبراء المختصين، وعليه أن يحترس في كل خطوة يخطوها داخله حتى لا يضيف أو يزيل أثرًا ماديًا، وفي حالة ضبط متهمين يجب معاينة أماكن تواجدهم، وتعيين الحراسات اللازمة عليهم، 2. بالنسبة للمجني عليه: ينبغي على موظف الضبطية القضائية معاينة الإصابات الظاهرة بالمجني عليه إن وجدت، ووصف حالة ملابسه، لأن ذلك يدل على وجود مقاومة من عدمه، 3. بالنسبة للجاني: ينبغي على موظف الضبطية القضائية أن يجتهد في البحث عن أية آثار يكون قدر تركها الجاني، مثال: " البصمات، أجزاء من الملابس أو الشعر أو آية أداة قد تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة"، 4. وفي حالة وجود جثة بمسرح الجريمة: ينبغي على موظف الضبطية القضائية أن يبذل العناية اللازمة بذكر الحالة التي وجدت عليها الجثة، وأن يقوم بوصفها وصفًا دقيقًا، وأن يحدد موضعها بالنسبة للمكان الذي وجدت فيه بالقياس إلى الجهات الأصلية، أنظر: الدخان، عبد الله مبارك. 1999. *المباحث الجنائية في الإمارات والمعوقات التي تعوق أعمالها*. الشارقة. الإمارات: مركز بحوث الشرطة. ص 19.

(268) محمد على الحلبي. 1982. *اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق*. الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر. والتوزيع. ص 137.

جوده حسين المعاينة بأنها: "إثبات حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة" (269).

والمعاينات التي يقصدها المشرع الإماراتي في إطار نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) هي المعاينات التي يجريها مأمور الضبطية القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، وبالتالي عليهم سرعة الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة؛ وتحديد الوقت الذي يباشر فيه المعاينة، وأخذ ما يلزم من الأدوات التي تساعده في تأمين موقع الجريمة، وعند وصوله إلى مسرح الجريمة عليه أن يقوم بالمعاينة؛ وهي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث وأن يكون ذلك من خلال رؤيتها، كما قضت المادة (43) من القانون ذاته بأن على موظف الضبطية القضائية في أحوال التلبس في الجريمة سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينة الآثار المادية للجريمة، وأن يتخذ كل ما يلزم للمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (270).

وإجراء المعاينة اللازمة يجوز في كافة أنواع الجرائم – الجنايات والجنح والمخالفات– ولتحقيق الغاية من المعاينة والمتمثلة في جمع المعلومات وكشف الحقيقة فإنه لا بد من الانتقال الفوري لمسرح الجريمة، وخاصة في الجرائم المتلبس فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المعاينة تكون في الجرائم التي ينتج عنها آثار مادية في مسرح الجريمة، أما الجرائم التي لا ينتج عنها آثار مادية فلا يكون للمعاينة أية فائدة (271).

ويرى الباحث أن على مأمور الضبطية القضائية أن يبذل عناية الرجل الحريص أثناء إجراء عملية المعاينة اللازمة، وأن يقوم بالفحص الدقيق لمسرح وموقع الجريمة؛ وأن يقوم بإعادة ترتيب الأحداث حسب وقوعها وطريقة ارتكابها؛ وأن يحرص على بيان كل الآثار المادية التي يمكن أن تكون دليلًا قبل وصول المتهم إليها وإتلافها، وأن يحدد مكان دخول وخروج الجاني بكل دقة وتفصيل.

هـ. المحافظة على الأدلة:

قضت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية بأن على موظفي الضبطية القضائية أن يتخذوا كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وهو واجب إجرائي مفاده المحافظة على كل ما يصلح أن يكون دليلًا في الدعوى الجزائية، وتشمل وسائل المحافظة على الأدلة؛ إثبات حالة كل الأشياء والأماكن

(269) جوده حسين جهاد. 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 299.

(270) محمود محمود مصطفى. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. *القاهرة*. مصر: دار النهضة العربية. ص 212.

(271) محمد شلال العاني، وعبد الإله النوايسه. 2022. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي*. ص 49.

المرتبطة بالجريمة وتساهم بكشفها والتحفظ عليها، بالإضافة على التحفظ على الأشخاص واستدعاء الخبراء، وإمكانية الاستعانة بكل ما من شأنه أن يحافظ على الأدلة [272].

و. ضبط الأشياء وتحرير محضر الضبط:

إعمالًا لنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35)؛ إذا تمكن موظفو الضبطية القضائية من ضبط ما يفيد في كشف الجريمة كأداة ارتكاب الجريمة، فعليهم أن يحافظوا عليها، وأن يحرروا محضرًا بهذا الضبط، مثال ذلك إذا ضبط سلاح استخدم في ارتكاب جريمة قتل، وكذلك ضبط مواد مخدرة في جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار [273].

ز. تحرير محضر بإجراءات الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة:

إعمالًا لنص المادة رقم (36) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 يتعين على مأموري الضبطية القضائية أن يثبتوا كافة الإجراءات الجزائية التي قاموا بها في محاضر موقع عليها منهم، يوضح فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، وزيادة على ما تقدم يتعين أن تشمل تلك المحاضر على توقيع المتهمين والشهود الذين سئلوا، وكذلك الخبراء الذين تم الاستعانة بهم، وفي حال الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة [274].

ويرى الباحث أن علة اشتراط إثبات جميع إجراءات الاستدلالات واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة كتابة في محاضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة حتى يستطاع التحقق من اتخاذه والاحتجاج به بعد ذلك، كما لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية شكلًا معينًا في محاضر الاستدلال الذي تعد بمعرفة مأموري الضبطية القضائية، إلا أن ثمة شروط شكلية ينبغي توافرها في محاضر الاستدلالات، يمكن استخلاصها من المادة (36) المشار إليها، كاشتراط التوقيع على المحضر ممن قام بتدوينه، وذكر مكان وزمان اتخاذ الإجراءات في المحضر، بالإضافة إلى توقيع الشهود والخبراء ممن استمع إليهم، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين تم الاستعانة بهم، وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحضر.

---

(272) جمال محمد مصطفى. 2004. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص 41.

(273) ناصر سلطان الغيث. 2018. "الأخطاء الشائعة خلال مرحلة الاستدلال وأثرها على مسؤولية مأموري الضبطية القضائية في ضوء التشريع والقضاء الإماراتي". ***ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للدراسات العليا في الشريعة والقانون***. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. نيلاي. ماليزيا. ص 5.

(274) محمد شلال العاني، وعبد الإله النوايسه. 2022. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي*. ص51.

ح. إخطار النيابة العامة (التصرف في المحضر):

لقد أوجبت المادة رقم (36) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على مأموري الضبطية القضائية أن يقوموا بتحرير محاضر بإجراءات الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ولكن لا يملكون حق التصرف بها بأنفسهم، بل عليهم أن يرسلوها إلى النيابة العامة متضمنة الأوراق والأشياء المضبوطة، والنيابة العامة هي الجهة المختصة التي تملك حق التصرف بالمحضر، إما برفع الدعوى بناء عليه، وإما بحفظها، وهذا ما سوف نبينه في الفصل التالي [275].

المبحث الثالث: سلطات مأموري الضبطية القضائية المتعلقة بالاستيقاف

تدور الدراسة في هذا المبحث حول موضوع سلطة مأموري الضبطية القضائية المتعلقة بالاستيقاف في ثلاثة مطالب، من خلال بيان مفهوم الاستيقاف في النظام القانوني والقضائي الإماراتي في المطلب الأول، ثم نتناول الشروط الواجب توافرها في الاستيقاف في المطلب الثاني، وأخيرًا نبحث في الآثار والنتائج المترتبة على الاستيقاف؛ وفقًا لآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاستيقاف في النظام القانوني والقضائي الإماراتي

لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي الاستيقاف بالنص، وأغفل عن وضع تنظيم له، كما لم يتضمن القانون ضوابط الاستيقاف، ولم يمنح رجال الضبطية القضائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة الحق في استيقاف المشتبه فيه، ولكن هذا الحق استخلصه القضاء الإماراتي من الطبيعة القانونية لوظيفة أعضاء الضبطية القضائية في جمع الاستدلال والتحري عن الجرائم إعمالًا للمادة (35) قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35).

وعرفت محكمة التمييز في إمارة دبي الاستيقاف بأنه: " هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغها اشتباه تبرره الظروف، فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارًا في موضع الريب والظن؛ وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته. والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه، وطالما أقام قضاءه على أسباب تحمل ما اطمأن إليه" [276].

عرف الدكتور جوده جهاد الاستيقاف بأنه: "إجراء يحق بمقتضاه لأعضاء الضبطية القضائية وغيرهم من أفراد السلطة العامة أن يستوقفوا كل من يشتبه في أمرهم، أو من يضعوا أنفسهم طواعية واختيارًا

(275) خالد حمد الحمادي. 2009. *السياسة التشريعية للمشرع الإماراتي*. الإمارات: الناشر المؤلف. ص 93.

(276) تمييز دبي 1996/5/26 الطعن رقم 81 لسنة 1995 جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد 7 (1998) ص725، رقم 7.

في موقف يثير الشك والريبة، وذلك لسؤالهم عن بياناتهم الشخصية ومحل إقامتهم ووجهتهم، كما يجوز لهم استيقاف المركبات الخاصة والعامة، للتحقق من حصول قائد المركبة على رخصة القيادة أو التثبت من مراعاة اشتراطات الأمن والسلامة المرورية، أو التدقيق على ركابها، إذا صدر من قائد المركبة ما يبعث على الشك والريبة " [277]، كما عرف الأستاذ إيهاب عبد المطلب الاستيقاف بأنه: "إجراء يقوم به أفراد السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارًا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجها ما يسوغه" [278].

وعرفت الأستاذة آمال عبد الرحيم عثمان الاستيقاف بأنه إجراء يتضمن سؤال الأفراد عن أسمائهم وعناوانهم ووظائفهم؛ بغرض التحقق من بياناتهم الشخصية، فهو إجراء لا ينطوي على تقييد حرية الأفراد في الحركة والتنقل، وعلى هذا لا يشترط أن يمارس هذا الإجراء من قبل من خولهم المشرع سلطة التحقيق، فيجوز الاستيقاف من قبل أعضاء الضبطية القضائية في غير أحوال التلبس، كما يجوز لأفراد السلطة العامة القيام به [279]، وذهب الأستاذ سعيد محمود الديب إلى القول أن الاستيقاف مفاده توقيف أو تعطيل حركة الشخص الذي يضع نفسه طواعيةً واختيارًا في موضع الريبة والشك والظنون؛ مما يستوجب تدخل أفراد السلطة العامة لاستجلاء هذا الغموض والريب الذي لحق سلوك الشخص وأثار حوله الشبهات [280].

والاستيقاف يعد إجراء إداري إذا باشره أحد أعضاء الضبطية القضائية في إطار تنفيذ مهامه الوظيفية عندما يتجول في الطرقات إذا قابل أحد الأشخاص في موقف يثير الريبة، ففي هذه اللحظة له أن يطلب منه إبراز بطاقته الشخصية أو ما يفيد بالتعرف على شخصيته، واستيضاح تبرير سبب تواجده في هذا المكان إذا اقتضى الحال، أما إذا قام رجل الشرطة بهذا الاستيقاف بمناسبة قيامه بإجراءات البحث والتحري عن ارتكاب جريمة معينة؛ فإنه في هذه الحالة يقوم بذلك بصفته أحد أعضاء الضبطية القضائية، وليس أحد أعضاء الضبطية الإدارية [281].

---

(277) جوده حسين جهاد 2010. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 316.

(278) إيهاب عبد المطلب. 2006. *الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء*. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص44.

(279) آمال عبد الرحيم عثمان. 1991. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. 506.

(280) سعيد محمد الديب. 2006. *القبض والتفتيش*. مصر: دار الكتب القانونية. ص 48.

(281) فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص130.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الاستيقاف

سبق الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي لم يتناول الاستيقاف بالتنظيم، إلا أنه يلزم لصحة الاستيقاف ضرورة أن تتوافر عدة شروط، وغياب هذه الشروط يترتب عليه بطلان الاستيقاف، وبطلان ما يترتب عليه من أدلة أو نتائج، حيث ما بني على باطل فهو باطل، كبطلان القبض والتفتيش على أثر الاستيقاف غير الصحيح والباطل، وعليه تتمثل شروط الاستيقاف بالآتي:

أ. شرط أن يكون الشخص في موضع ريبة وشك:

ومفاد هذا الشرط أن تتوافر مبررات الاستيقاف، وهي أن يضع الشخص نفسه في دائرة الظن، ويكون ذلك إذا وضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة؛ بما يوجب ضرورة التدخل لإزالة الغموض والظنون والشك والريبة، ومثال ذلك: أن يقف أحد الأشخاص وفي وقت متأخر من الليل بجوار محال تجارية، وأن يقوم بتصرفات لا تتوافق مع السلوك الطبيعي؛ كأن يحاول الفرار بمجرد مشاهدته دورية شرطة أو أحد مأموري الضبطية القضائية يقترب منه، وكذلك الحال الشخص الذي يلقي ما بحوزته ويحاول الهرب بمجرد مشاهدته أحد أفراد الشرطة (282).

ومسألة توافر حالة الشك والريبة تعد مسألة موضوعية يقدرها ابتداءً مأمور الضبطية القضائية، فهو من يملك سلطة التقدير بوجودها من عدمه، إلا أن هذا التقدير يخضع لرقابة محكمة الموضوع التي تستقل بتقديرها دون معقب عليها في ذلك، حيث استقر العمل القضائي على أن بيان تقدير الظروف التي تحيط بالشخص وكفاية المظاهر والدلائل المستمدة منها والتي بموجبها تسوغ لأعضاء الضبطية القضائية أو أفراد السلطة العامة أن تتعرض له وتستوقفه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، مراقبة منها لضمان سلامة الإجراءات التي بموجبها باشرت الضبطية القضائية عملها، وأن تقرير قيام المبرر للاستيقاف من عدمه والفصل فيه؛ هو من الموضوعات التي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجها ما يسوغه (283).

ب. شرط اللزوم:

ومفاد هذا الشرط أن يكون الاستيقاف لازمًا ومباشرته ضروريًا للحفاظ على الأمن أو بمناسبة التحري عن الجريمة، وبمفهوم المخالفة إذا لم توجد ضرورة أو لزوم يكون الاستيقاف فقد شرطًا من شروطه، والضرورة واللزوم مرتبطتان بالشرط السابق، حيث أن الشك والريبة والارتياب في أمر أحد الأشخاص هو الدافع إلى لزوم استيقافه لاستجلاء حقيقة أمره (284).

---

(282) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014.*الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 124.

(283) فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص132.

(284) رؤوف عبيد. 2015. *المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية*. مصر. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ج 1. ص72.

ج. أن تكون حالة الشك والريبة التي يوجد بها الشخص باختيار وطواعية منه:

وهذا الشرط يعد من الأمور الأساسية والجوهرية التي تخول أعضاء الضبطية القضائية أو أفراد السلطة العامة استيقاف المشتبه فيه، ومفاد الشرط أن تكون المظاهر والظروف الخارجية محل شك وريبة قد جاءت عن إرادة واعية ومدركة وطواعية من الشخص المشتبه فيه، وبالتالي إذا تدخلت إرادة أعضاء الضبطية القضائية أو أفراد السلطة العامة في إحداث أو إنشاء هذه الحالة يجعل هذا الشرط في غير محله، وتنتفي معه مبررات الاستيقاف (285).

د. شرط عدم التعرض المادي:

ومفاد هذا الشرط أن الشخص محل إجراءات الاستيقاف لا يعد متهمًا، كما أن الاستيقاف لا يعد نوعًا من أنواع القبض، فالمبدأ العام أن الاستيقاف لا يتضمن نوعًا من العرض المادي للشخص من الإجراء، وأن الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد إجراء يتم بموجبه إيقاف الشخص الذي وضع نفسه طواعية واختيارًا موضع الشك والريبة في سبيل التحقق من بياناته الشخصية، وبالتالي إن إجراءات الاستيقاف مشروطة بألا تتضمن تعرضًا ماديًا يمكن أن تؤدي إلى المساس بحرية الشخص أو الاعتداء عليها، وعليه إذا نتج عن الاستيقاف تقييد لحرية الشخص محل الإجراء وتقييد حركته، تحول الإجراء إلى قبض (286).

المطلب الثالث: الآثار والنتائج المترتبة على الاستيقاف

عند قيام أعضاء الضبطية القضائية أو أحد أفراد السلطة العامة باستيقاف لأحد الأشخاص، فإن الآثار والنتائج المترتبة على عملية الاستيقاف لا تتعدى ثلاثة صور، أولها أن يتحقق ويستوضح أعضاء الضبطية القضائية أو أفراد السلطة العامة من الشخص محل الإجراء، وبالتالي تزول أسباب ومظاهر الشك والريبة، وفي هذه الحالة يترك الشخص إلى حال سبيله، ومثال ذلك وقوف أحد الأشخاص بجوار أحد المنازل يتمايل يمينًا ويسارًا، وفي وقت متأخر من الليل، مما أثار الشك والريبة لدى مأموري الضبطية القضائية لدى مشاهدته، وعند التحقق من الشخص، قدم ما يفيد إثبات هويته، وتبين أنه صاحب المنزل، وبالتالي زالت أسباب الشك والريبة، فهنا تنتهي حالة الاستيقاف ويسمح للشخص بالذهاب، أما الصورة الثانية فتتمثل بأن يستوقف مأمور الضبطية القضائية أو أحد أفراد السلطة العامة شخص وضع نفسه طواعية واختيارًا في موضع شك وريبة، وفي ذات الوقت يمتنع عن الكشف عن إثبات هويته، ويعرض عن ذكر سبب تواجده في هذا المكان وتوضيح ما صدر عنه من سلوك يثير الشكوك والظنون فيه، في هذه الصورة يحق للقائم بعملية الاستيقاف اقتياده لمقر الشرطة للاستعلام عن بياناته الشخصية، والتدقيق والتحري عن حقيقة

(285) محمد شلال العاني، وعبد الإله النوايسه. 2022. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي*. ص 79 و80.

(286) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014.*الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 124.

أمره، أما الصورة الثالثة فتتمثل بأن يترتب عن عملية الاستيقاف صورة صحيحة من صور التلبس بالجريمة، مثال ذلك تخلي الشخص محل الإجراء وبإرادته الحرة عما بحوزته من أشياء، ثم يتبين أن حيازة هذه الأشياء تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذه الحالة يحق لمأمور الضبطية القضائية اتخاذ كافة الإجراءات التي أجازها القانون في أحوال التلبس من قبض وتفتيش، أما إذا كان التخلي صادر عن إدارة غير حرة، ففي هذه الصورة لا يجوز لمأمور الضبطية القضائية فتح الشيء المتخلي عنه وبيان ما في داخله، لأن التخلي اللاإرادي لا يخول مأمور الضبطية القضائية هذا الحق، وبالتالي إذا تم فتح الشيء المتخلي عنه، وتبين أن ما بداخله يعد جريمة ومعاقب عليها، ففي هذه الحالة لا نكون أمام صورة من صور التلبس بالجريمة.

المبحث الرابع: سلطات مأموري الضبطية القضائية في الأحوال الاستثنائية في القانون والقضاء الإماراتي

نتناول في هذا المبحث سلطات مأموري الضبطية في الأحوال الاستثنائية وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في ثلاثة مطالب، من خلال بيان سلطة مأموري الضبطية القضائية في القبض على المتهمين في المطلب الأول، وسلطة مأموري الضبطية القضائية في تفتيش الأشخاص في المطلب الثاني، ثم التعرف على سلطة أعضاء مأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة في المطلب الثالث: وفقًا للآتي:

المطلب الأول: سلطات مأموري الضبطية القضائية في إطار القبض على المتهمين

تدور الدراسة في هذا المطلب حول سلطة مأموري الضبطية القضائية في القبض على المتهم وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي، من خلال الوقوف على بيان مفهوم القبض، وتحديد ضمانات إجراءات القبض؛ والإجراءات الواجب اتخاذها مع المتهم بعد القبض عليه، وذلك على النحو الآتي:

أ. تعريف القبض على الأشخاص:

إن مصطلح القبض على الأشخاص مدلول يقصد به الحجز على حريتهم وتقييد حركتهم وحجزهم وحرمانهم من حرية التجول والتنقل فترة من الزمن لمنعهم من الهرب، تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضدهم [(287)]، ومؤدى ذلك أن القبض على الأشخاص يعد إجراء من إجراءات التحقيق؛ لانطوائه على إجراءات تمس بحرية الشخص المقبوض عليه، والقبض على المتهمين كقاعدة عامة يقتصر على سلطة التحقيق الابتدائي، والاستثناء مباشرته من قبل مأموري الضبطية القضائية في أحوال محددة بموجب القانون، وفي هذا الإطار أكدت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) بأنه لا يجوز القبض

(287) الذهبي، إدوارد غالي. 1980. *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ط. 1. ص 290.

على أحد إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لذلك لكل منها، وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة.

وفي ذات الاتجاه خولت المادة (320) من القانون المشار إليه الحق لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات العقابية والإصلاحية كل في نطاق دائرة اختصاص المحاكم التي يعملون بها، وذلك للتحقق من عدم وجود أي شخص محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صورة منها، والاتصال بأي محبوس، والاستماع إلى أي شكوى يريد أن يبديها لهم، مع التأكيد على ضرورة تقديم كل مساعدة لهم لحصولهم على البيانات والمعلومات التي يطلبونها، كما قضت المادة (10) من قانون المنشآت العقابية 1992 (قانون اتحادي رقم 43) بمنح عضو النيابة العامة المختص الحق في دخول المؤسسات العقابية والإصلاحية في أي وقت للتأكد من ضمان تنفيذ القوانين واللوائح، ومن عدم وجود سجين بوجه غير قانوني، وله الحق فحص وتدقيق السجلات والأوراق للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح النافذة[288].

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة (321) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) بأن لكل من علم بوجود أي شخص محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يباشر بإخطار النيابة العامة فورًا، وعلى عضو النيابة العامة الانتقال فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء تحقيق، وان يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضرًا بذلك.

ب. أحوال القبض في إطار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي:

وفقًا لأحكام المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يكون لمأموري الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية: الحالة الأولى في الجنايات، والثانية في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها في غير الغرامة، والثالثة في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة، إذا كان المتهم موضوعًا تحت المراقبة، أو يخشى هروب المتهم، والحالة الرابعة في حالة جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدي الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا عرفت مفهوم الدلائل الكافية بأنها: " العلامات المستفادة من ظاهر الحال، وقد يقوم استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما له من سلطة تقديرية، ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة

(288) تنص المادة رقم (14) من القرار الوزاري رقم (471) لسنة 1995م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية بأنه: " لعضو النيابة العامة المختص حق دخول المنشآت العقابية في أي وقت؛ وذلك للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح، ومن عدم وجود مسجون بوجه غير قانوني".

التامة في تقدير قيمة الأدلة التي تجيز القبض" [289]، وفي ذات السياق قضت محكمة تمييز دبي بأنه: "من حق مأمور الضبطية القضائية القبض على المتهم بغير إذن من النيابة العامة في حالة وجود دلائل كافية على تعاطيه المسكرات أو المواد المخدرة، وانحرافه بالسيارة، وقيادتها يمينًا ويسارًا، وانبعاث رائحة الخمر من فيه لدى استيقافه، ومن ثم يكون له أن يقبض عليه، كما يكون له أن يفتشه، حيث أنه كلما جازت عملية القبض جاز التفتيش" [290].

د. سماع أقوال المتهم المقبوض عليه:

أوجبت الفقرة الأولى من المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) على مأموري الضبطية القضائية أن يسمعوا أقوال المتهمين فور القبض عليهم أو ضبطهم وإحضارهم، وإذا لم يأتوا بما يبرئهم؛ يتم إرسالهم خلال ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، كما اشترطت الفقرة الثانية من ذات المادة بأن تقوم النيابة العامة باستجوابهم خلال أربع وعشرين ساعة، ثم أن تأمر بالقبض عليهم أو إطلاق سراحهم حسب الأحوال.

ويؤكد الباحث أن للمتهم أثناء توقيفه في مراكز الشرطة خلال مرحلة جمع الاستدلالات العديد من الحقوق أهمها تعريف الموقوف بحقوقه وواجباته خلال تواجده في مركز التوقيف، وتدوين هذا الإجراء في السجلات الخاصة بذلك، وحقه بالعلم بالتهمة الرئيسية الموجهة إليه، والاتصال بمن يريد إبلاغه بأمر التوقيف، وللموقوف الأجنبي الحق في التواصل مع البعثات الدبلوماسية لبلده لإبلاغهم عن مكان تواجده، حقه في عدم تجاوز مدة التوقيف خلال مرحلة الاستدلالات أكثر من (48) ساعة، والدفاع عن نفسه أو الاستعانة بممثله القانوني، ويحق للمتهم في مرحلة الاستدلالات الاستعانة بمترجم للغة التي يجيدها في حال جهله اللغة العربية، للموقوف الحق في الحصول على الرعاية الطبية الضرورية، وتناول الأدوية التي يقررها الطبيب، ولكل موقوف الحق في تقديم شكوى كتابية أو شفهية إلى النيابة العامة على أن تثبت هذه الشكاوى في سجل يعد لذلك.

(289) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 107، لسنة 1997 جزائي، تاريخ الجلسة 23/ 11/ 1997، مكتب فني 8، ص 440

(290) محكمة تمييز دبي. الطعن رقم 97 لسنة 1997 جزاء، تاريخ 1997/11/22. مجلة القضاء والتشريع، العدد 2 ،1999، ص405.

هـ. تمييز القبض عمن يشتبه به:

تتميز إجراءات عملية القبض عن العديد من الإجراءات التي قد تشتبه به وفقًا للآتي:

1. تمييز القبض عن الأمر بالضبط والإحضار:

ميز المشرع الإماراتي بين عملية القبض والضبط والإحضار، فإذا كان المتهم حاضرًا في موقع الجريمة فإن منعه من التنقل يعد قبضًا، وإذا لم يكن المتهم حاضرًا وتوافرت شروط القبض عليه، جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، على أن يتم تدوين الإجراءات في محضر الضبط، علمًا بأن تنفيذ أمر الضبط والإحضار يتم بواسطة أحد أفراد السلطة العامة [291].

كما أن أوامر الضبط والإحضار الصادرة عن مأمور الضبطية القضائية لم يحدد لها المشرع الإماراتي مدة زمنية لصلاحيتها، على عكس أوامر الضبط والإحضار الصادرة عن أعضاء النيابة العامة والتي لا يجوز تنفيذها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها أعضاء النيابة العامة لمدة أخرى [292]، لذا نرى أنه من باب أولى أن يسرى هذا الحكم على أوامر الضبط والإحضار التي تصدر من أعضاء الضبطية القضائية، إذ لا يتصور أن تتجاوز سلطة الاستدلال واستقصاء الجرائم وأدلتها ما تملكه سلطات التحقيق الابتدائي.

2. تمييز القبض عن الاستيقاف:

يختلف الاستيقاف عن القبض في عدة جوانب: أولًا إن القبض يتضمن تقييدًا لحق لحركة المتهم وحريته في التنقل لفترة محددة وقصيرة من الزمن، والقبض في الأصل إجراء من إجراءات التحقيق يباشره أعضاء الضبطية القضائية، بينما الاستيقاف لا يحمل في طياته أي قيد على حرية الشخص، فهو إجراء إداري من إجراءات التحري وحفظ النظام والأمن، فهو لا يعد من إجراءات التحقيق، ويباشره أي رجل شرطة.

أما الجانب الثاني يتمثل في أن القبض يترتب عليه جواز تفتيش المتهم، أما الاستيقاف فأنه لا يترتب عليه جواز تفتيش الشخص، كما أن القبض يتطلب توافر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة معينة، بينما الاستيقاف يكفي فيه الشك، حتى وإن تبين فيما بعد عدم وجود جريمة، كما الاستيقاف قد يتطلب التحري عن الشخص بشكل أكثر تفصيلًا، وعليه فإن اقتياده إلى قسم الشرطة لمعرفة حقيقة أمره والاستعلام عن شخصيته لا يعد قبضًا وإنما تعرض مادي من مقتضيات الاستيقاف.

أما الجانب الثالث فيتمثل في أن الاستيقاف قد ينتج عنه حسب الأحوال حالة من حالات التلبس التي يجوز فيها القبض، وبالتالي لا يعتبر ذلك من آثار الاستيقاف وإنما بمناسبته، وعلى سبيل المثال

---

(291) المادة رقم (46) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(292) المادة رقم (103) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

تخلي الشخص المستوقف بإرادته عما يحمله مما يعد حيازته جريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو حمل سلاح بدون ترخيص، فإن تخلي الشخص يعتبر صحيحًا ويحقق بموجبه حالة من حالة التلبس التي تجيز القبض عليه.

3. تمييز القبض عن الحبس الاحتياطي:

يختلف القبض عن إجراء الحبس الاحتياطي في أن الأخير يستهدف سلب حرية المتهم لفترة طويله من الزمن لمصلحة التحقيق، في حين أن القبض يستهدف تقييد حركة المتهم فترة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة تمهيدًا لاتخاذ إجراءات ضده، كما أن المشرع أجاز لمأمور الضبطية القضائية في أحوال معينة أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم، بينما الحبس الاحتياطي لا يصدر إلا من قبل عضو النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بينما لا يملك مأمورو الضبطية القضائية صلاحية إصدار قرار الحبس الاحتياطي، كما أن القبض على المتهم لا يتطلب أن يسبقه استجواب، بينما الحبس الاحتياطي لا يجوز تقريره إلا إذا سبقه استجواب للمتهم (293).

4. تمييز القبض القانوني عن القبض المادي:

القبض القانوني عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يتم إجراؤه في ظروف وأحوال معينة بمعرفة مأموري الضبطية القضائية، بينما القبض المادي وإن تماثل مع القبض القانوني في تقييد حركة الشخص لفترة قصيرة من الزمن، إلا أنه يتم من قبل الأفراد العاديين عند مشاهد المتهم متلبسًا بجناية أو جنحة، يهدف منع المتهم من الفرار، فهو إجراء تفرضه وتمليه حالة الضرورة، نظرًا لعدم وجود صاحب السلطة في القبض في موقع الجريمة (294)

وإعمالًا لنص المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) لكل من شاهد المتهم متلبس بجناية أو جنحة أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون أن يكون هناك حاجة إلى أمر بضبطه، كما نصت المادة (49) من القانون ذاته على أن لأفراد السلطة العامة في الجنايات والجنح المتلبس بها، وغير معاقب عليها بالغرامة أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أحد مأموري الضبطية القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن حالة القبض المادي لا تسمح للأفراد أو رجال السلطة العامة من احتجاز الشخص المقبوض عليه لمدة تطول عن المدة المطلوبة لتسليمه إلى أقرب مأموري الضبطية القضائية، كما أن القبض المادي لا يخول تفتيش الشخص المقبوض عليه بحثًا عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، ولكن يجوز تفتيشه وقائيًا لتجريده من الأسلحة أو الأدوات الخطرة التي في حوزته، والتي من الممكن أن

(293) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 318 -319.

(294) الذهبي، إدوارد غالي. 1980. *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*. 293.

يستعملها في مواجهة من يشرع بضبطه، وعليه إذا نتج عن هذا التفتيش ضبط أسلحة أو مواد تعد حيازتها غير مشروعة، ففي هذه الحالة تتحقق حالة التلبس المشروعة لمناسبة القبض المادي، وليس أثرًا من آثاره[295].

المطلب الثاني: سلطات مأموري الضبطية القضائية أثناء عملية تفتيش شخص المتهم

وفقًا لنص المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) لأعضاء الضبطية القضائية أن يقوموا بتفتيش المتهم في الأحوال التي أجاز فيها القانون القبض عليه، على أن يباشر التفتيش للبحث عما يكون في جسم المتهم أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أدوات أو متعلقات أو أشياء تتعلق بالجريمة أو ضرورية في التحقيق فيها، وفي هذا الإطار تدور الدراسة في هذا المطلب حول سلطة مأموري الضبط القضائي في تفتيش شخص المتهم، من خلال تسليط الأضواء على بيان تعريف التفتيش والخصائص التي تميزه، ثم نتناول تفتيش المتهم عند القبض عليه، وبيان ضوابط تفتيش الأنثى، ثم توضيح مدلول التفتيش القضائي والتفتيش الإداري، وفقًا للآتي:

أ. تعريف التفتيش والخصائص التي تميزه:

لم يعرف المشرع الإماراتي التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، الاتحادي لذلك تكفل شراح وخبراء القانون بوضع تعريف للتفتيش، وفي هذا السياق عرف الدكتور الجندي التفتيش بمعناه القانوني بأنه إجراء من إجراءات التحقيق تباشره سلطة حددها القانون، ومقتضاه يتمثل في البحث عن أدلة الجريمة المادية التي تحقق وقوعها في مكان معين أو موقع خاص أو في مستودع السر الذي يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه، وبالتالي ينطوي التفتيش على إذن المساس بحرية الشخص في حماية أسراره، ويستهدف هذا المساس البحث عن أدلة الجريمة أو ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة [296].

كما يعرف تفتيش شخص المتهم بأنه البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إليه، وتفتيش المتهم للبحث عن أدله الجريمة التي في حيازته وضبطها يعد إجراء من إجراءات التحقيق، والتي خولها المشرع استثناءً لمأموري الضبطية القضائية عندما منحهم حق القبض على المتهمين [297].

وفي ذات السياق تم تعريف عملية تفتيش شخص المتهم بأنها إجراء نص عليه المشرع، يتم بموجبه التعرض لحرمة شخص المتهم، وبالبحث في مستودع أسراره؛ بسبب جريمة وقعت منه أو يرجح وقوعها،

(295) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 320.

(296) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج. 1. ص 494.

(297) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 320.

وذلك تغليبًا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة [298].

ب. تفتيش المتهم عند القبض عليه:

أقرت المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) قاعدة عامة مفادها أنه في جميع الحالات التي يجوز فيها لمأموري الضبطية القضائية القبض فيها على المتهمين؛ فإنه يجوز لهم تفتيشهم، سواء كان ذلك قبل عملية القبض أو بعدها، وتطبيقًا لذلك يكفي صدور أمر بالقبض على المتهم دون أن ينص على التفتيش، لأن إجراء التفتيش أقل خطورة من القبض، وعليه طالما أجاز القانون لمأموري الضبطية القضائية القبض على المتهم، فلا يوجد ما يمنع من منحهم حق التفتيش، نظرًا لما له من قيمة بالنسبة لإجراءات التحقيق، لأنها تساعد في جمع أدلة الجريمة والكشف عن مكوناتها أو الأدوات التي استخدمت في ارتكابها؛ وذلك حتى لا يتمكن المتهم المقبوض عليه من إتلافها أو إخفائها.

كما أن تفتيش المتهم المقبوض عليه مقصور على شخصه فقط، ومؤدى ذلك أن أعضاء الضبطية القضائية لا يملكون تفتيش منزل المتهم حتى لو تم القبض عليه داخل المنزل، كما أن المشرع الإماراتي لم يستوجب وجود شاهدين عند تفتيش شخص المتهم بمعرفة أعضاء الضبطية القضائية، على نحو ما قرره عند تفتيش منزله.

ويجب أن يتم تفتيش المقبوض عليه بمعرفة أحد أعضاء مأمور الضبطية القضائية أو تحت إشرافه، وأن يتم التفتيش بقصد البحث عن الأشياء المرتبطة بالجريمة التي وجدت دلائل كافية على ارتكابها، وليس مجرد إجراء وقائي ينحصر في تجريد المقبوض عليه مما يحتمل وجوده في حوزته من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في مقاومة تنفيذ القبض، ولهذا فهو يسمح لعضو الضبطية القضائية البحث في أي مكان أو جزء في جسم المقبوض عليه يحتمل انطواؤه على أشياء أو علامات تفيد في كشف حقيقة الجريمة، وبالتالي إذا ظهر لمأمور الضبطية القضائية عرضًا أثناء إجراء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبطية القضائية أن يضبطها، كما أن تقدير القصد من إجراءات التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع، ولها في هذا الصدد أن تستنتجه من الظروف والوقائع وقرائن الأحوال المحيطة بالدعوى دون معقب، وبطلان التفتيش قد يصححه عدم الدفع به أمام محكمة الموضوع [299].

---

(298) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 497.

(299) قضت محكمة النقض أبوظبي بأنه: " لما كان من المقرر وفقًا لنص المادتين (45) و(51) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه يجوز لمأمور الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على جدية اتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة حصرًا بالمادة (45 / 4) ومن بينها الجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة، حتى ولو لم تتوافر حالة من حالات

ج. تفتيش الأنثى:

أكدت المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) على أنه يتعين أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبطية القضائية، بعد أن يقوم بتحليفها يمينًا مفاده أن تؤدي عملها بالأمانة والصدق، كما أوجبت المادة سالفة البيان أن يكون شهود التفتيش من النساء، وعليه فإن مبدأ تفتيش أنثى بمعرفة أنثى من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام، وعليه فإن مخالفته يترتب عليه بطلان إجراءات التفتيش وما قد يسفر عنه من الأدلة، ولا يصحح هذا البطلان رضا المقبوض عليها بان فتشها مأمور الضبطية القضائية بنفسه.

ويرى الباحث أن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لمأمور الضبطية القضائية الاطلاع عليها، وهي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا لمست، أما تفتيش يد المتهمة وإخراج كيس المواد المخدرة منها بمعرفة ضابط الشرطة فهو تفتيش صحيح، وكذلك إخراج كيس المؤثرات العقلية الذي كان ظاهرًا بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية، كما أن المشرع الإماراتي لم يحدد شروط خاصة في الأنثى التي يندبها مأمور الضبطية القضائية، وبالتالي يجوز انتداب أية أنثى، ويثبت أسمها وهويتها في المحضر، كما يثبت أقوالها أيضًا، إلا أن المشرع الإماراتي اشترط تحليفها اليمين قبل أن تؤدي عملها، وفي ذات السياق إذا اقتضى تفتيش الأنثى تدخلًا طبيًا، فيتعين ندب طبيب أو طبيبة لذلك دون تطلب صفة الأنثى فيمن يجرى التدخل الطبي، على اعتبار أن هذا الإجراء يعد من أعمال الخبرة، أما إذا كان الأمر لمجرد تفتيش الأنثى، فلا يجوز ذلك للأطباء الذكور، لأن القانون يجيز للأطباء الكشف على الإناث بغرض العلاج، وتفتيش الأنثى لا يتعلق بمتطلبات العلاج، فلا يجوز إجراؤه بمعرفة الطبيب (300).

د. التفتيش القضائي والتفتيش الإداري:

التفتيش القضائي يتم تنفيذه بمعرفة مأموري الضبطية القضائية في الأحوال المحددة في القانون، ومناطه البحث عن أدلة الجريمة وإثباتها، وهذا الإجراء يشترط القانون لمباشرته توافر الدلائل الكافية حتى يتمكن مأمور الضبطية القضائية القبض على المتهم ثم القيام بتفتيشه تفتيشًا صحيحًا لتعزيز هذه الدلائل إن أمكن، أما التفتيش الإداري فهو إجراء تحفظي يتم تنفيذه بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في

التلبس في حقه بمعناها المقصود بنص المادة (42) من ذات القانون، وأن تقدير مدى توافر تلك الدلائل الكافية من عدمه من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك ما دام تقديرها سائغًا"، محكمة النقض أبوظبي. الطعن رقم 453 لسنة 2017 جزائي. جلسة 19 يونيو لسنة 2017م. مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الدائرة الجزائية. السنة القضائية الحادية عشر. 2017م. المكتب الفني. دائرة القضاء. الإمارات. ص 591.

(300) الذهبي، إدوارد غالي. 1980. *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*. ص 303.

حكمهم؛ ومناطه تحقيق أهداف وقائية إدارية متعددة، ولا يشترط لمباشرته وجود دلائل كافية، ولا يسعى إلى تعزيز دلائل محددة، ومنها على سبيل المثال ما يقرره قانون تنظيم المنشآت العقابية الاتحادي بشان ضرورة تفتيش الزائرين لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية [301].

وكذلك ما تقضي به القوانين الجمركية من تخويل موظفي الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص في نطاق المؤسسة الجمركية، وهذا التفتيش إجراء إداري، مفاده تحقيق حسن سير العمل، وتفادي أخطاء ومخاطر معينة، وبالتالي إذا أسفر التفتيش الإداري عن قيام جريمة متلبس بها كان الدليل المستمد منه صحيحًا، وكان على الموظف أو من في حكمه الذي قام بإجراء التفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائي، وذلك إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها بالغرامة، ومثال ذلك قيام حراس المؤسسات العقابية والإصلاحية بتفتيش أحد النزلاء وعثوره على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإن هذا الإجراء يعد صحيحًا وسليمًا بما يكون قد أسفر عنه؛ إعمالًا لنص المادة (14) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الاتحادي [302].

وفي ذات السياق إن ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في جيوب الأشخاص الذين يكونوا غائبين عن الوعي قبل نقلهم إلى المستشفى لجمع ما فيها ومعرفته وحصره؛ لا يعد إجراءً مخالفًا للقانون، إذ هو من الواجبات التي تمليها طبيعة العمل على رجال الإسعاف، وبالتالي لا يكون فيه ثمة اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه، فهو بذلك لا يعد تفتيشًا بالمعنى الذي قصده المشرع على اعتباره عملًا من أعمال التحقيق – وهو الذي يكون متضمنًا بالضرورة معنى تعمد البحث عن شيء له صلة بالجريمة وهو في حيازة المتهم، بعد أن تشير إليه الدلائل الكافية السابقة إلى التفتيش– وبالتالي إذا

(301) الفقرة الثانية من المادة رقم (12) من قانون المنشآت العقابية 1992 (قانون اتحادي رقم 43).

(302) وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض في أبوظبي بأنه: "لما كانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه بين منها أن التفتيش الذي أجراه ضابطها بأخذ عينة بول من الطاعن لفحصها إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط للتأكد من أنه لائق طبيًا للالتحاق بالدورات العسكرية، وكان ما أورده الحكم إقرارًا لهذا التصرف بالاستناد إلى ذات المبررات صحيحًا في القانون على تقدير أن الإجراء الذي باشره مأمور الضبط، لا يعد تفتيشًا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملًا من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، فإذا أسفر هذا التفتيش الإداري عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته لم ترتكب في سبيل الحصول عليه ثمة مخالفة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض بعد أن فطنت إليه المحكمة مدركة مبناه ومؤداه، فإن حكمها يكون قد أصاب صحيح القانون، هذا إلى أن الطاعن لا يماري فيما ذكرته المحكمة في صدد النظام الموضوع للالتحاق بالدورات العسكرية وما يستوجبه من ضرورة اخذ عينة بول منه لفحصها، ولم يقدم دلياً على خطأ المحكمة في شيء من ذلك، فإن منعاه على الحكم في هذا الصدد، يكون غير سديد"، محكمة النقض أبوظبي. الطعن رقم 313 لسنة 2019 جزائي. جلسة 25 مارس لسنة 2019م. منشور في مجلة القضاء والقانون. السنة السادسة. عدد خاص بفيروس كورونا (كوفيد: 19). ص 355.

أسفر هذا التفتيش عن جريمة متلبس بها؛ كانت حالة التلبس صحيحة قانونًا، وترتب عليها آثار التلبس القانونية.

وكذلك الشأن بالنسبة للعاملين في دائرة الجمارك عندما يقومون بتفتيش أمتعة الأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يمارسون عملهم فيها؛ فأن عثورهم أثناء التفتيش الذي يقومون به على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها بمقتضى القانون؛ فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحكمة المختصة في تلك الجريمة، على اعتبار أن هذا الدليل ثمرة إجراء صحيح ومشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

وخلاصة القول؛ إن التفتيش الإداري مجرد عمل مادي لا يلزم له توافر دلائل كافية متصلة بجريمة معينة قبل إجرائه، ولا يلزم له توافر حالة من حالات التلبس، كما لا يلزم له اتهام معين أو يقع في أعقاب قبض صحيح، وأخيرًا لا يلزم صفة الضبطية القضائية فيمن يقوم بإجرائه، وهو في كل ذلك يختلف عن التفتيش القضائي.

هـ. اكتشاف مواد عرضًا تعد جريمة في حد ذاتها أثناء مباشرة عمليات التفتيش (الجريمة العارضة):

أثناء قيام مأمور الضبطية القضائية بعمليات التفتيش بحثًا عن أدلة إدانة في جريمة ما؛ قد يصادف أن يعثر عرضًا على مواد تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، مثل حيازة مواد مخدرة، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي الشروط الواجب توافرها للقول بصحة ضبط هذه المواد والتي يطلق عليها الجريمة العارضة؟ وفي هذا الصدد يشترط لصحة ضبط المواد التي عثر عليها عرضًا؛ تحقق شرطين، أولهما أن يكون التفتيش الذي تم بحثًا عن أدلة الجريمة المستهدفة صحيحًا، ويتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية، ومؤدى ذلك أنه إذا وقع هذا التفتيش باطلًا لتخلف أحد شروطه؛ يترتب عليه بطلان ضبط المواد التي عثر عليها عرضًا، إعمالًا لقاعدة إذا تقرر بطلان الإجراء فإن الإجراءات اللاحقة تبطل إذا كانت مبنية عليه (303).

والشرط الثاني أن تتحقق محكمة الموضوع أن عملية ضبط المواد التي تعد حيازتها جريمة بحد ذاتها جريمة جاء عرضًا، ويتعين عليها أن تستبين الظروف والملابسات التي تزامنت مع ضبط المواد التي عثر عليها عرضًا، لتستظهر ما إذا كان قد ظهرت المواد عرضًا أثناء التفتيش الذي جرى، دون سعي يستهدف البحث عنها أو أن العثور عليها كان نتيجة تعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن الجريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة موضوع التحقيق (304).

(303) المادة رقم (228) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون التحادي رقم 35) وتعديلاته.

(304) رؤوف عبيد. 2012. *القبض والتفتيش في جوانبها العملية الهامة*. الإسكندرية. مصر: مكتبة الوفاء القانونية. ط 1. ص 102.

د. رضا صاحب الشأن بإجراء التفتيش:

ذهب الأستاذ قدري الشهاوي إلى إن رضا صاحب الشأن بإجراء عملية التفتيش يعتبر تنازلًا منه وبمحض إرادته عن حقه القانوني في حماية حريته الشخصية أو حرمة مسكنه اللتين كفلهما له الدستور والقانون [305]، وبالتالي لا يعد هذا الإجراء تفتيشًا بالمعنى القانوني لأنه فقد أحد عناصر التفتيش المهمة– عنصر الجبر والإكراه– ويمكن أن يطلق عليه تسمية الاطلاع أو المعاينة العادية أو يترتب على هذا القول بعدم جواز الدفع ببطلان التفتيش لأنه لم يوجد أصلًا [306].

ويشترط لصحة الرضا بإجراءات التفتيش أن تتوافر عدة قيود، أولها صدور الرضا ممن له الصفة في إصداره، أي يصدر من صاحب الحق، وهو الشخص نفسه عندما يتعلق التفتيش بشخصه، ولا يصح الرضا الصادر من أي شخص آخر غيره مهما كانت صلته به، أما صاحب الحق بالرضا بالتفتيش المتعلقة بالمسكن وما في حكمه؛ فيكون للحائز الفعلي للمكان سواء كان المالك أم الحائز، أما غيره فلا يحق له الرضا بتفتيش مكان لا يعود لحيازته [307].

أما القيد الثاني أن يكون صدور الرضا عن إرادة قانونية معتبرة، أي إرادة حرة واعية، ومفاد ذلك أنه لا يعتد بالرضا الصادر عن الشخص عديم الأهلية كالمجنون أو ناقص الأهلية كالمعتوه، ويتعين أن يصدر الرضا عن إرادة حرة، وألا يكون صحاب الحق تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي [308].

بينما القيد الثالث أن يكون الرضا صريحًا وواضحًا لا غموض ولا لبس فيه، وألا يستنتج من مجرد سكوت صاحب الشأن، لأن السكوت قد يكون ناجمًا عن الخوف والضعف والاستسلام، ومن الأفضل أن يكون الرضاء بالتفتيش صريحًا ومثبتًا في محضر التفتيش [309].

وأخيرًا يتعين لصحة الرضا بالتفتيش أن يكون الرضا صدر قبل إجراء التفتيش، سواء كانت عمليات التفتيش متعلقة بالشخص أو مسكنه، أما إذا صدر الرضا بعد إجراء التفتيش الباطل فإن هذا الرضا لا يحوله إلى تفتيش صحيح، وينبغي أن يكون صاحب الشأن مطلعًا على ظروف التفتيش وأنه يعلم

---

(305) إن التفتيش يشكل تعرضًا قانونيًا لحرية الأشخاص أو لحرمة مسكنه التي تكفل بحمايتهما الدستور والقانون، يتعين عدم المساس بهذه الحرمة إلا بناء على جواز قانون، لأن القانون يوازن بين حق المجتمع في العقاب دفاعًا عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم، وبين تمتع الفرد بحريته الشخصية، فيتم إجراء التفتيش على الرغم من إرادته، ولكن في ضمانات حددها القانون. منى جاسم الكواري. 2008. *التفتيش شروطه وحالات بطلانه*. بيروت. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ط 1. ص 36.

(306) قدري الشهاوي. 2005. *ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن*. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. 208.

(307) حسن الجوخدار. 2008. *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية*. عمان. الأردن: دار الثقافة. ص 58.

(308) توفيق الشاوي. 2006.*حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش*. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. ص 84.

(309) سامي حسن الحسيني. 1992. *النظرية العامة للتفتيش. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية*. ط 1. ص 453.

بعدم قانونية التفتيش وعدم جواز إجرائه من قبل القائم بالتفتيش، وأن من حق من يصدر الرضا بالتفتيش أن يرفض إجراء هذا التفتيش [310].

ويرى الباحث مما سبق؛ أنه إذا وقع الرضا قبل التفتيش كان الإجراء صحيحًا ما دام الرضا صدر صريحًا وصحيحًا، كما لا يلزم أن يكون الرضا مكتوبًا، بل يكفي أن تكون المحكمة قد استبانت حدوثه من وقائع القضية وظروف الحال، وبالتالي لا يجوز ولا يقبل الدفع ببطلان التفتيش إلا في حالة مخالفة الشروط القانونية لعملية التفتيش، ومن الشخص الذي قررت لمصلحته.

المطلب الثالث: سلطات مأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة

خول قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أعضاء الضبطية القضائية سلطات استثنائية واسعة عند ضبط الجريمة في حالة من حالات التلبس، حيث حرص المشرع الإماراتي في منح هذا الاستثناء تحقيق اعتبارين: الاعتبار الأول يتمثل في حرصه على الحفاظ على أدلة الجريمة من العبث أو الضياع أو التضليل، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في أن توافر حالة من حالات التلبس ترجح الأدلة المتعلقة بالإثبات، مما لا يخشى معه التسرع في توجيه الاتهام أو التعسف في الإجراءات من جانب أعضاء الضبطية القضائية، ويترتب على حالة التلبس التوسع في السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في القبض والتفتيش دون أمر أو إذن من النيابة العامة [311]، وفي هذا الإطار نتناول في هذا المطلب سلطة أعضاء مأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجريمة وفقًا للآتي:

أ. المقصود بحالة التلبس بالجريمة وصورها

عرفت المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) التلبس بقولها: "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاعًا أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

والملاحظ أن المادة (42) المشار إليها تتعلق بأحوال التلبس بالجريمة، وان القانون لم يضع تعريفًا لحالة التلبس بالجريمة، وإنما اكتفى بتناول الحالات التي تكون فيها الجريمة في حالة تلبس، كما يتبين من النص السابق أن الجريمة المتلبس بها لا تخرج عن كونها الجريمة التي تكشف حال ارتكابها أو عقب الانتهاء من ارتكابها، أو تلك التي تبدو بعد وقوعها بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، والتلبس بالجريمة وصف يفيد التقارب الزمني بين اللحظة التي ترتكب فيها الجريمة ولحظة اكتشافها، كما أن هذا

(310) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 641.

(311) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج. 1. ص 326.

الوصف يتصل ويتلازم مع الجريمة ذاتها وليس بشخصية مرتكبها، ويكون ذلك إما بالمشاهدة الفعلية وهي الحالة التي يفاجأ فيها الجاني حال ارتكابه الجريمة، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وإما أن تكتشف عقب ارتكابها بوقت قريب وأدرك وقوعها، بأدلتها وآثارها المادية الظاهرة أمام الجميع (312).

لذا يرى شراح قانون الإجراءات الجزائية أن مفهوم الجريمة في أحوال التلبس له صورتين، الصورة الأولى (التلبس الحقيقي أو الفعلي): ومفاد هذه الصورة أن التلبس يتحقق عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ويتحقق عندما يشاهدها أحد مأموري الضبطية القضائية حال ارتكابها، بمعنى أن يلمس ذلك بأحد حواسه، وبالتالي لا يشترط أن تكون المشاهدة بحاسة النظر، ومعيار هذه الصورة يتمثل بمدى المعاصرة بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وتندرج تحت هذه الصورة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، والصورة الثانية (التلبس القانوني أو الاعتباري أو الحكمي): وتتحقق هذه الصورة عند مشاهدة الآثار المادية للجريمة بعد ارتكابها بوقت قصير، ومعيار هذه الصورة يتمثل في مدى التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها، ويندرج تحت هذه الصورة أن يتواجد الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت يسير ويتبعه الأشخاص مع الصياح، أو إذا وجد الجاني حاملًا للأدوات أو المعدات أو الآلات المستعملة لتنفيذ الجريمة، أو وجدت به آثار أو علامات تفيد في أنه فاعل أو شريك فيها (313).

كما أن المشرع الإماراتي لم يفرق بين الصورتين في ترتيب الآثار القانونية على حالة التلبس، ولم يخرج على الأصل العام بصدد السلطة المختصة بالتحقيق، وذلك لاعتبارين، أولهما وضوح الجريمة والأدلة المتعلقة بها، فهذا الاعتبار ينفي مظنة الخطأ أو التعسف في استعمال السلطة من قبل أعضاء الضبطية القضائية، ويجعل ما يؤدونه من أعمال أقرب إلى الصحة وأدعى إلى الثقة، أما الاعتبار الثاني مصلحة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق: ومفاد هذا الاعتبار أن المصلحة العامة تتطلب سرعة التعامل والتدخل من قبل مأموري الضبطية القضائية للقبض على مرتكب الجريمة وضبط أدلتها والمحافظة عليها، قبل أن تمتد إليها أيادي العبث أو التضليل أو الضياع، مما قد يترتب عليه عرقلة سير التحقيق ويمنع كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة (314).

---

(312) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات*. ص 129

(313) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج. 1. ص 418.

(314) المصدر نفسه. ص 419.

ب. أحوال التلبس بالجريمة الواردة في المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35):

1. مشاهدة أعضاء الضبطية القضائية الجاني أثناء ارتكابه للجريمة:

وتعد هذه الحالة أوضح حالات التلبس بالجريمة، وينطبق عليها وصف التلبس بالمعنى الحقيقي، حيث تتميز هذه الحالة بالتزامن المعاصر بين ارتكاب الجريمة ومشاهدة الجاني أثناء ارتكابه لها، وفي هذه الحالة يشاهد أعضاء الضبطية القضائية بأنفسهم الجريمة حال ارتكابها، وإدراكها بإحدى الحواس أثناء ارتكابها بصريًا أو عن طريق أي حاسة من الحواس: "سمع في حالة السب، والشم في حالة تعاطي المواد المخدرة، والتذوق في حالة السموم" [(315)]، على أن يكون إدراكها في ذات اللحظة التي يرتكب الفعل أو الأفعال التي يتكون فيها الركن المادي للجريمة، مثال مشاهدة الجاني يتسلق سور منزل لسرقته [(316)].

ويرى الدكتور محمد السعيد أنه لا يكفي لتحقق هذه الحالة أن يكون عضو الضبطية القضائية قد شاهد الجريمة وأدركها، بل يتطلب الأمر أن تكون إدراكه يقيني لا يحتمل الظن أو الشك، فلا يكفي تلقي الخبر من غيره، والغالب أن مشاهدة الجريمة يكون من خلال الرؤية البصرية، ومع ذلك لا تعد حاسة البصر الوسيلة الوحيدة في كشف حالة التلبس، إذ من الممكن أن تنصرف أيضًا إلى أية حاسة أخرى من الحواس التي يمكن أن يدرك بها وقوع الجريمة، ويستوي بذلك أن تكون حالة البصر أو السمع أو الشم أو حتى التذوق، فأي حاسة من الحواس يمكن أن تحقق النتيجة المطلوبة وهي الإدراك اليقيني بالجريمة، ومثال ذلك تكون الجريمة في حالة تلبس إذ شم عضو الضبطية القضائية رائحة المواد المخدرة أو رائحة الخمر أو المسكر أثناء تعاطيها من قبل الجاني [(317)].

2. مشاهدة أعضاء الضبطية القضائية الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

إذا كانت المشاهدة في الحالة السابقة تنصب على الفعل أو الأفعال المكون للركن المادي للجريمة، فإن المشاهدة في هذه الحالة تنصب على آثار الجريمة والأدلة المادية المترتبة عليها، والتي تصب في ذات الوقت عن أن الجريمة قد وقعت منذ فترة قصيرة، وفي هذه الحالة يشاهد أحد أعضاء مأموري الضبطية القضائية آثار الجريمة وليس الجريمة في ذاتها، مثال مشاهد جثة المجني عليه تنزف منها الدماء، أو مشاهدة المجني عليها متأثرة بالإكراه الواقع عليها في السرقة بالإكراه.

---

(315) حسن عرب. 2014.*شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات*. الإمارات: معهد دبي القضائي. ص133.

(316) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج. 1. ص 419.

(317) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 130.

والقانون لم يحدد الفترة الزمنية "البرهة اليسيرة" بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها؛ حتى يمكن معه القول بوجود حالة التلبس بالجريمة من عدمه، ودلالة النص القانوني تدل على وجوب أن تكون المشاهدة عقب وقوع الجريمة مباشرة، وتقدير الظروف والمظاهر المحيطة بالجريمة والمدة الزمنية التي مضت بين وقوعها ومشاهدتها من قبل مأمور الضبط القضائي للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبس بها من عدمه؛ متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها في خصوصه، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق، ويؤدي عقلًا وقانونًا إلى النتيجة التي ترتبت عليها. غير أن تقدير هذا المشهد له حدود معينة يجب عدم تجاوزها، لذا نجد أن المشرع الإماراتي وفقًا لنص المادة (42) المشار إليها كان حريصًا أشد الحرص على يكون الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها قصيرًا، وأفصح عن ذلك بصريح العبارة عندما اشترط أن تكون مشاهدة الجريمة "عقب" ارتكابها ببرهة يسيرة، والتعقيب بطبيعته يتنافى مع التراخي، لذا لزم أن يكون الفاصل الزمني له وجيزًا، وإذا طال الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها أو ضبطها فإن شروط التلبس طبقًا لهذه الحالة تكون غير متحققة [318].

3. تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة:

تتحقق هذه الحالة إذا تبع المجني عليه الجاني أو تبعه أفراد الجمهور مع الصياح أثر وقوع الجريمة، وذلك بأن يقوم المجني عليه أو العامة بمطاردة الجاني بغية الإمساك به، وذلك عقب ارتكابه الجريمة، واعتبر المشرع الإماراتي هذه الحالة من حالات التلبس، لأن تتبع أفراد الجمهور أو المجني عليه للجاني يتضمن اتهامًا صريحًا من أشخاص قد يكون بينهم من شاهد الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وأخذ المشرع بعين الاعتبار ما ينطوي عليه تتبع الجاني من مظاهر خارجية كافية الدلالة بحد ذاتها على وجود جريمة قد وقعت منذ فترة بسيطة، لذا يلزم لتوفر حالة التلبس بالجريمة في حالة تتبع المجني عليه للجاني أثر وقوع الجريمة توافر شرطين هما:

الشرط الأول يتمثل في أن يتبع المجني عليه الجاني:

ومفاد هذا الشرط أن يكون التتبع بهدف رصد الجاني إما وقوفًا بالإشارة أو بالصياح، وإما باقتفاء السير وراءه، وإما بمطاردته عدوًا، ولا يشترط لقيام حالة التتبع أن يتبع المجني عليه خلف الجاني لملاحقته والإمساك به، بل يتحقق التتبع إذا سار المجني عليه خلف الجاني مستترًا من الخوف وفي خطى بطيئة [319].

---

(318) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج. 1. ص 425.

(319) يتعين الإشارة إلى أنه يتعين عدم الخلط بين مصطلحي (الصياح العام) و(الإشاعة العامة)، فالمصطلح الأخير قد ينبه السلطات المختصة لحالة معينة فيدفعها إلى إجراء عملية بحث وتحري ثم تحقيق، ولكنها لا تكون حالة تلبس، وليس من الضروري أن يتبع الجمهور الجاني بأجسامهم، بل يكفي أن يتبعوه بصياحهم واتهامهم. محمود محمود مصطفى. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص205.

الشرط الثاني يتمثل في أن تتبع المجني عليه للجاني موصولًا على أثر ارتكاب الجريمة:

ومفاد ذلك لا تتحقق حالة التلبس بالجريمة إذا كان تتبع الجاني قد حدث بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية، مثال ذلك أن يصادف المجني عليه الجاني المتهم في الوقت التالي لوقوع الجريمة، ويحاول الإمساك به فيهرب منه فيتبعه، أما في حالة تتبع العامة "أفراد الجمهور" للجاني، فإن الأمر يتطلب اتخاذ مظهر خارجي يتمثل في الصياح، وهنا لا يشترط عدد معين، بل يكفي أن يقع التتبع من أحد الأشخاص مع الصياح على أثر وقوع الجريمة، كما لا يلزم أن يكون الصياح بصوت عال ومرتفع، وإنما يكفي أن يكون الصوت مسموع بدرجة ينبه الآخرين ويعبر عن الاستغاثة للإمساك بالجاني [320].

4. ضبط الجاني حاملاً أدلة الجريمة:

تناولت المادة رقم (42) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) سالفة الذكر حالة ضبط الجاني حاملاً أدلة الجريمة، بقولها إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقعها بوقت قريب يحمل الآلات أو الأسلحة أو الأمتعة أو الأشياء التي يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في ارتكاب الجريمة، وهنا يجب التنويه إلى أن الإشارة التي أوردها المشرع لتلك الأشياء لم تأت على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وآية ذلك ما تضمنه استخدام عبارة " أو أشياء يستدل منها "، ومؤدى ذلك بأنه يكفي أن يحمل أحدها لتحقق حالة التلبس بالجريمة، إلا أنه يشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع الجاني سواء فاعل أو شريك وبين وقوع الجريمة محل التلبس ، وهذه الأدلة إما أن تكون الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسلاح المستخدم في القتل أو الشروع فيه، وإما أن تكون أشياء تحصلت من الجريمة كالمسروقات أو وثائق أو مستندات[321].

أما بالنسبة لمسألة الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة والإمساك بالمتهم وبحوزته الأدوات أو عليه الآثار والعلامات، فقد نص عليها القانون الإماراتي بأنها "الوقت القريب"، دون أن يحدد نهاية هذا الوقت القريب، ويرى الأستاذ عبد الرؤوف مهدي: " أنه يكفي ألا يكون قد مضى على وقوع الجريمة مدة من الزمن ينتفي معها القول إن هناك صلة بين وجود هذه الأشياء معه وبين وقوع الجريمة، والمسألة في مجملها تقدرها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض مادام استخلاصها سائغًا وفق العقل والمنطق" [322].

5. وجود آثار أو علامات في الجاني يستدل منها أنه فاعل أو شريك في الجريمة:

تناولت المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) هذه الحالة وأشارت إلى أنه أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك، ومفاد ذلك تتحقق هذه الحالة

(320) ناصر الغيث. 2016. ***الضوابط القانونية لسلطات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع***. ص 79.

(321) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014.*الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 132.

(322) عبد الرؤوف مهدي. 2003. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية* . القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 72.

بمشاهدة مأموري الضبطية القضائية للمتهم وعليه آثار بجسمه أو على ملابسه تشير أنه مرتكب الجريمة، مثال ذلك مشاهدة آثار أو علامات توجد على جسم المتهم أو ملابسه، كالخدوش والجروح في جسم المتهم، أو أن تكون ملابسه ملوثة بدماء المجني عليه، والتي قد تنشأ من مقاومة المجني عليه أو تلتصق بملابسه من دماء المجني عليه ذاته، ويشترط أن تفيد العلامات الموجودة بجسم المتهم على وجود صلة تربط بينه وبين الجريمة، وأن يكون ضبط المتهم ووجود هذه العلامات عقب ارتكاب الجريمة وبوقت قريب (323)، بمعنى أن توجد صلة ارتباط بين وجود هذه العلامات والأشياء مع الجاني أو به وبين ارتكاب الجريمة، وأن ضبط هذه العلامات ومشاهدة تلك الآثار أن تنبئ عن ارتكاب المتهم للجريمة قبل ضبطه بوقت قريب، وبالتالي لا يكفي أن يتم ضبط أو مشاهدة تلك الآثار في الشخص إذا كانت لا تفيد بارتكابه الجريمة قبل ذلك بوقت قريب، كما لا يشترط أن يكون مأمور الضبطية القضائية قد علم بوقوع الجريمة قبل ضبط المتهم، بل يكفي مشاهدته تلك الآثار، وأن تكون كافية الدلالة على ارتكابه للجريمة قبل ضبطه بوقت بسيط (324).

ج. خصائص حالة التلبس بالجريمة:

يتضح من المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) أن التلبس بالجريمة تتميز بالخصائص التالية:

1. أن حالة التلبس حالة عينية ذات طابع مادي لا شخصي:

ومفاد هذه الصفة تلازم الجريمة ذاتها، بمعنى أن هذا الوصف يلحق الجريمة ذاتها بصرف النظر عن الجناة فيها، وبالتالي تتصف حالة التلبس بالجريمة بكونها بصفة العينية، وليس لها طابع شخصي، فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها، وينتج عن ذلك أن حالة التلبس تتوافر في حق جميع الجناة في الجريمة سواء فاعلين أو شركاء، وأن توافر صفة العينية في حالة التلبس تؤدي إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلًا بالجريمة أم شريكًا فيها، وسواء تمت مشاهدته في مكان وقوع الجريمة أو لم يشاهد، وحالة التلبس تقتصر على الجريمة المتلبس بها فقط، ولا تمتد إلى غيرها من الجرائم، وإن تحقق الارتباط بينهما (325).

ويرى الباحث بأنه لما كانت حالة التلبس بالجريمة حالة وصفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص الجاني مرتكبها، فإن الفصل في مسألة التلبس بالجريمة من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

---

(323) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014.*الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 132 – 133.

(324) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج. 1. ص 430.

(325) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 134.

2. حالات التلبس بالجريمة وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل البيان والتمثيل:

إن صياغة نص المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تؤكد على أن حالات التلبس في الجريمة التي أوردها المشرع وردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، ويقودنا إلى القول بانه إذا لم تتوافر إحدى حالات التلبس بالجريمة؛ فإن المحكمة الجزائية لا تملك خلق حالات جديدة للتلبس بالجريمة غير التي قررها القانون.

ويرى الباحث أنه مناط هذا الحصر يتمثل في علته المتمثلة بأن حالة التلبس في الجريمة منحت أعضاء مأموري الضبطية القضائية سلطات استثنائية هي في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق، الأمر الذي يتطلب عدم جواز التوسع في هذه السلطات منعًا من التعسف وإساءة استعمالها من جهة، وحماية الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد وضمان عدم المساس بها دون ضوابط من جهة أخرى.

3. عدم اشتراط ثبوت الجريمة بحق مرتكبها:

لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة بحق مرتكبها، ذلك أنه يكفي لتحقق حالة التلبس بالجريمة تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب، سواء شاهد مأمور الضبطية القضائية تحقق هذا العنصر أو أحس بوقوعه بطريقة لا تحتمل الشك أو الاحتمال، ولا يشترط التثبت من توافر الأركان الأخرى للجريمة (326).

4. حالة التلبس بالجريمة هي حالة ظاهرية:

مؤدى ذلك أن حالة التلبس بالجريمة يستدل عليه من المظاهر الخارجية الظاهرة المرتبطة بالركن المادي للجريمة، حيث يعكس النشاط الإجرامي للجاني المظهر الخارجي للجريمة، والذي من خلاله تتبين حالة التلبس بالجريمة من عدمه.

د: شروط صحة حالات التلبس بالجريمة

تدور الدراسة حول ضرورة توافر شروط صحة حالة التلبس في الجريمة، والمتمثلة باشتراط توافر شرطين أساسين هما مشاهدة الجريمة بمعرفة أعضاء مأموري الضبطية القضائية، وأن تكون مشاهدة حالة التلبس وإثباتها تمت بطريقة مشروعة، وذلك وفقًا للآتي:

1. مشاهدة الجريمة بمعرفة أعضاء مأموري الضبطية القضائية:

يفيد هذا الشرط بأنه يشترط أن يشاهد أعضاء مأموري الضبطية القضائية ارتكاب الجريمة بأنفسهم، أو يكونوا هم من قاموا بضبطها، بمعنى إذا لم يكن مأمور الضبطية القضائية قد عاصر حالة التلبس بالجريمة في

(326) أحمد فتحي سرور. 2014. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ح. 1. ص571.

أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية، فلن يكون هناك مبرر لتخويل سلطات استثنائية خاصة لهم، ومثال ذلك أن تشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة، أو يشاهد الجاني وهو يحمل أدلة الجريمة أو تظهر عليه علامات أو إشارات تفيد ذلك.

ويؤكد الباحث بأنه يجب أن يتحقق أعضاء مأموري الضبطية القضائية من وقوع الجريمة بأنفسهم، وليس بواسطة تلقي الرواية أو خبرها من غيرهم، حيث يجب أن يلمس مأمورو الضبطية القضائية المظاهر الخارجية للجريمة بأنفسهم، وأن يكون انتقاله قد حدث بناء على أنه شاهد المتهم وهو يرتكب الجريمة، ولمأموري الضبطية القضائية في هذا الشأن سلطة تقديرية تحت إشراف النيابة العامة ورقابة محكمة الموضوع.

2. أن تكون مشاهدة حالة التلبس وإثباتها قد تمت بطريقة مشروعة:

يفيد هذا الشرط أنه يشترط لصحة قيام حالة التلبس في الجريمة أن يكون مشاهدة الجريمة وإثباتها قد تمت بطريقة مشروعة، حيث أنه يشترط لكي تنتج حالة التلبس بالجريمة آثارها القانونية أن يكون اكتشافها ومشاهدتها تم بصفة قانونية ومشروعة، فلا يجوز أن يتم إثبات حالة التلبس بناء على أعمال غير مشروعة، ويترتب على ذلك إذا كانت الأعمال مخالفة للقانون كان الإجراء باطلًا، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، وهذا إعمالًا لمبدأ الشرعية كشرط عام لممارسة السلطة [327].

ويرى الباحث أن العبرة بشرعية الإجراءات التي كشفت حالة التلبس بالجريمة منوطة بأعمال وإجراءات أعضاء مأموري الضبطية القضائية التي عن طريقها شاهدوا هذه الجريمة، فإذا كانت مطابقة للقانون وتحترم القيم التي ترمي إلى حمايتها، وأن مشاهدة حالة التلبس كان عرضيًا أو تم كشفها دون انتهاك أو المساس بحق يحميه القانون، أو تكون حالة التلبس نتجت عن تفتيش صحيح قام به مأمور الضبط القضائي تنفيذًا لأمر صادر من النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي، أو بناء على رضا صاحب الشأن، أما إذا كانت أعمال وإجراءات أعضاء مأموري الضبطية القضائية في الكشف عن حالة التلبس غير قانونية؛ فإنه يكون باطلًا، وإن كانت الجريمة من حيث الواقع تعد حالة من حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية، ومثال ذلك تبطل حالة التلبس بالجريمة إذا كانت ناتجة عن ممارسة إكراه مأمور الضبطية القضائية للمتهم، فأجبره على الكشف عن الجريمة.

كما يؤكد الباحث على أن وجود حالة التلبس بالجريمة هو أمر نسبي، ومفاد ذلك أن الجريمة تكون في حالة تلبس بها بالنسبة إلى الشخص أو الأشخاص الذين شهدوها لا بالنسبة إلى غيرهم، وبالتالي تتحدد سلطات من شهد الجريمة المتلبس بها تبعًا لصفته، لذا نجد أن المشرع الإماراتي قدر احتمال مشاهدة الجريمة من قبل أشخاص ليس لهم صفة مأموري الضبطية القضائية، فمنح لهم السلطات التي حددتها المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35)، أما منح وتخويل أعضاء الضبطية

(327) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 334.

القضائية سلطات استثنائية في أحوال التلبس بالجريمة فهو أمر مرهون ومنوط بأن تتم مشاهدة الجريمة بأنفسهم لا بواسطة غيرهم، وفي غير ذلك عليهم إخطار النيابة العامة، وأن يطلبوا إذن مباشرة الإجراءات اللازمة، وعليه متى كانت ظروف الجريمة لا يتوفر فيها ما يدل على أن الجريمة تمت مشاهدتها في حالة من حالات التلبس، فإن أي إجراء يتم اتخاذه على اعتبار أنها تلبس يكون باطلًا، ويبطل كل ما يترتب عليه أيضًا، إعمالًا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

هـ. حالة التلبس الناجمة عن التخلي الاختياري:

إن تخلي المتهم عن حيازة أشياء تعد حيازتها جريمة بمجرد مشاهدة أحد مأموري الضبطية القضائية لا ينفي قيام حالة التلبس، ويكون الدفع بانتفاء حالة التلبس الناجمة عن التخلي الاختياري لا أساس له، طالما أن مأمور الضبطية لم يباشر أي إكراه مادي أو أدبي بحق المتهم أجبره على إظهارها، وأن كشف حالة التلبس وإثباتها قد تم بطريقة صحيحة، كما أن تخلي المتهم عن الأشياء التي في حوزته قبل أن يتم الإمساك به من قبل مأموري الضبطية القضائية أو القبض عليه يعد تخليًا منه عن حيازتها وتركها لملكيته فيها، الأمر الذي يخول كل من يشاهدها أن يلتقطها؛ ويقدمها لجهة الاختصاص، فإذا هم تبينوا حقيقة أمر هذه الأشياء؛ ووجدوا فيها ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، يكون المتهم في حالة تلبس بها، ولا يقبل منه النعي عليهم بأنهم أجروا تفتيشًا بغير أذن من النيابة العامة، ما دام أنهم لم يعتدوا أو يمسوا حرمة أو حرية الأشخاص، ولا يقبل الطعن في صحة التخلي الاختياري ادعاء المتهم أنه تخوف من مأمور الضبطية القضائية أو الخشية من رجال الشرطة المسلحين عند تفاجئه بهم، كما أن المتهم الذي يتخلى عن الأشياء التي تكون في حوزته طواعية قبل أن يقبض عليه مأمور الضبط أو يهم بالقبض عليه يكون في حالة تلبس، وإن كان القبض – الذي كان في نية عضو الضبط إجرائه باطلًا – طالما أن القبض والتفتيش لم يتم مباشرته إلا بعد التقاط مأمور الضبطية القضائية الأشياء المتخلي عنها وبيان أن حيازتها تعد جريمة في حد ذاتها(328).

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: " مجرد خوف المتهم من مأموري الضبطية وتوهمه بأن أحدهم قد يعتدي عليه؛ لا يصلح أن يتم اتخاذه ذريعة وسند للقول بأن الاعتراف كان وليد إكراه، ولا يمكن أن يتم تأويل القانون أن مجرد ادعاء المتهم بأنه تخوف من رجل الشرطة ينطوي على الإكراه الذي يعطل إدارة المتهم ويبطل اختياره، وأن توفر حالة التلبس بالجريمة أو عدم توافرها يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله" (329).

(328) الجندي، حسني. 2009. قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص 442.

(329) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 59 لسنة 2002 جزاء. مجلة الأحكام. س 24. ص 375..

و. سلطات أعضاء الضبطية القضائية المترتبة في أحوال التلبس بالجريمة:

إذا توافرت حالة من حالات التلبس بالجريمة، فإن سلطات أعضاء مأموري الضبطية القضائية المترتبة على حالة التلبس تنقسم بين سلطات مرتبطة بأعمال استدلال واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها، وسلطات استثنائية متعلقة بالتحقيق؛ وذلك وفقًا للآتي:

1. سلطات الاستدلال لأعضاء مأموري الضبطية القضائية المترتبة على حالة التلبس:

حددت المواد (43) و(44) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) سلطات أعضاء مأموري الضبطية القضائية بأعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع أدلتها إذا توافرت حالة من حالات التلبس، ففي إطار نص المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية على مأموري الضبطية القضائية الانتقال الفوري لمحل الجريمة، لإجراء المعاينة اللازمة للآثار المادية المترتبة على الجريمة والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف حقيقة الجريمة، وان يسمع من كان حاضرًا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة ومرتكبيها، ومناط التزام أعضاء مأموري الضبطية القضائية بالانتقال الفوري إلى مكان الجريمة هو رغبة المشرع الإماراتي في عدم التراخي في الانتقال إلى مسرح الجريمة والحفاظ عليه وعلى الآثار الموجود فيه، لضمان الحيلولة دون العبث بمعالمه، والمساهمة في كشف الحقيقة. وتجدر الإشارة إلى أن التراخي في الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها لا يترتب عليه البطلان، بل يترتب عليه مسؤولية تأديبية بحق مأمور الضبطية القضائية [330].

وإعمالًا لنص المادة (44) من القانون ذاته على مأموري الضبطية القضائية عند الانتقال لمكان جريمة متلبس بها منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير محضر، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة المتلبس بها، وله أيضًا سماع من يكون حاضرًا في موقع الجريمة، علمًا بأن القانون لا يعتبر إجراء منع مأموري الضبطية القضائية الأشخاص الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة المتلبس بها تحفظًا عليهم أو قبضًا، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية المقررة لسماع أقوال الحاضرين وجمع المعلومات منهم [331]. وفي حالة مخالفة أحد الحاضرين الأمر الصادر

---

(330) إبراهيم حامد الطنطاوي. 1992. ***سلطات مأمور الضبط القضائي***. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. مصر. ص 291.

(331) التحفظ على الأشخاص هو إجراء وقتي يقصد منه حمل الأشخاص على التواجد في مكان معين أو الانتظار فيه أو الانتقال إليه لفترة قصيرة من الزمن؛ تمهيدًا لاتخاذ إجراء آخر، أو يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبطية القضائية حتى يتم عرضه على النيابة العامة، أو يبت في أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة، ولا يعد التحفظ بالمعنى القانوني قبضًا، ولا يعد تعرضًا لحرية الأشخاص، كون هذه الحرية يجب أن يتم ممارستها من قبل الأشخاص في الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة، وبناء عليه إذا طلب من شخص المكوث للحظات أو لفترة قصيرة من الزمن، كما هو مقرر لمأموري الضبطية القضائية بموجب المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي –في غير أحوال التلبس– من اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، ومثالها التحفظ على المتهم لحين سؤاله وعرضه مع المحضر على النيابة العامة. الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات. ج 1*. ص 458 و459.

إليه من مأمور الضبطية القضائية أو في حالة عدم امتثال أحد ممن دعوا للحضور؛ أن يثبت ذلك في المحضر ويعرض الأمر على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا [332].

2. السلطات الاستثنائية لمأموري الضبطية القضائية المترتبة على حالة التلبس:

إن توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة تخول أعضاء مأموري الضبطية القضائية سلطات استثنائية لا تمنح لهم في غير حالات التلبس، على اعتبار أنها اختصاصات وصلاحيات مقررة للنيابة العامة لسلطة التحقيق الابتدائي، وأهم هذه السلطات القبض على المتهم، وتفتيش شخص المتهم، وتفتيش منزل وسيارة المتهم المتلبس بارتكاب الجريمة، وذلك وفقًا للآتي:

أولًا: القبض على المتهم:

وفقًا لأحكام المواد (45) و(48) و(49) و(50) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) لأعضاء مأموري الضبطية القضائية أو أحد أفراد السلطة العامة أو من يشاهد الجريمة في حالة تلبس أن يقبض على المتهم بارتكاب الجريمة المتلبس بها وفقًا للآتي:

الفرضية الأولى: القبض على المتهم بمعرفة مأموري الضبطية القضائية:

في إطار هذه الفرضية خول المشرع الإماراتي مأموري الضبطية القضائية القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة سواء كانت في الجنايات أو الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة، وفي الجنح المعاقب بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعًا تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم، وأخيرًا في الجنح المتعلقة بالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والاعتداء الشديد ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة [333].

وعليه لا يخول لأعضاء الضبطية القضائية القبض على المتهم المتلبس بارتكابه جريمة بمستوى جنحة معاقب عليها بالغرامة أو بجريمة بمستوى مخالفة، ويرى الدكتور جوده حسين بأن لمأموري الضبطية القضائية الحق في القبض على الفاعل والشريك سواء شاهدهم حال ارتكاب الجريمة أو لم يشاهدهم متى توافرت لديه دلائل كافية على ارتكابهم الجريمة [334].

وإعمالًا لنص المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) لا يخول لأعضاء مأموري الضبطية القضائية القبض على المتهم المتلبس بجريمة ممن يتوقف رفع الدعوى الجزائية

---

(332) المليح، عبد الله محمد. 2009. *مدخل الإجراءات الشرطية في البلاغات الأمنية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. ص 63.

(333) المادة رقم (45) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) 1992 وتعديلاته.

(334) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج. 1. ص 335.

فيها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك الحق في تقديمها، وأجاز القانون أن تقدم الشكوى في هذه الحالة لمن يكون حاضرًا من أفراد السلطة العامة.

الفرضية الثانية: القبض على المتهم بمعرفة أفراد السلطة العامة أو فرد من أفراد المجتمع:

حيث أنه طبقًا لنص المادة (48) من القانون ذاته منح المشرع الإماراتي الحق لكل أفراد المجتمع عند مشاهدتهم الجاني متلبسًا بجريمة بمستوى الجنايات والجنح أن يسلمه إلى أقرب أفراد السلطة العامة دون حاجة إلى أمر بضبطه، ويرى الدكتور محمد السعيد أن لفظ "كل" الوارد في نص المادة (48) المشار إليها ينصرف إلى أي شخص يشاهد الجاني متلبسًا بالجريمة، دون أن يشترط فيه أي صفه في هذا الشخص، فيمكن أن يكون مواطنًا أو أجنبيًا مقيمًا أو زائرًا، فاللفظ ورد على إطلاقه، وأن الحق المقرر إلى هذا الشخص هو حق مرتبط بالتلبس الحقيقي لا الاعتباري، كما لا يحق لهذا الشخص أن يفتش المتهم بحثًا عن أدلة الجريمة، ولكن يمكن أن يفتشه وقائيًا فقط[335].

كما أنه تطبيقًا لنص المادة (49) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 يخول لأفراد السلطة العامة أن يضبطوا الشخص المتلبس بارتكاب جريمة جناية أو جنحة غير المعاقب عليها بالغرامة، إذا كان تلبسًا بالمدلول الحقيقي وليس الاعتباري، أن يسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.

ويرى الباحث أن الصورة الواردة في المادة (49) المشار إليها لا تعدو أن تكون تعرضًا ماديًا للمتهم، يتم بموجبها اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي دون أن يكون لفرد السلطة العامة الحق في تفتيشه بحثًا عن أدلة الجريمة، إلا أنه يجوز تفتيشه تفتيشًا وقائيًا فقط، ولكن إن أسفر عن هذا التفتيش الوقائي اكتشاف جريمة جديدة، كانت هذه الجريمة في حالة تلبس.

ثانيًا: تفتيش شخص المتهم:

تطبيقًا للقانون الإماراتي لأعضاء مأموري الضبط القضائي الحق في أن يفتشوا المتهمين في الأحوال التي يجوز فيها قانونًا القبض عليهم، على أن يكون تفتيش المتهمين للبحث عما يكون بجسمهم أو ملابسهم أو أمتعتم من آثار أو أشياء تتعلق بالكشف عن الجريمة، أو تكون منتجة للتحقيق فيها، والمبدأ المقرر في المادة (51) المشار إليها أنه عندما يخول لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم يجوز لهم تفتيشه[336].

ويؤكد الباحث على أن إجراءات التفتيش في هذه الحالة تعد من إجراءات التحقيق، وأن إجراءاته محصورة على مأموري الضبطية القضائية، وإذا نتج عن إجراءات التفتيش في هذه الحالة جريمة؛ فإنها تعد

(335) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014.*الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 137.

(336) المادة رقم (51) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم: 35) وتعديلاته.

صحيحة وتتحقق حالة التلبس فيها، وبالتالي لا يملك أفراد السلطة العامة أو الأشخاص العاديين حق تفتيش المتهم، بيد أن لهم التفتيش الوقائي فقط.

ثالثًا: تفتيش منزل المتهم:

أكدت المادة (36) من الدستور الإماراتي للعام 1971م على أن للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها إلى بإذن من أصحابها أو وفقًا لأحكام القانون وفي الأحوال المحددة به، كما أن المبدأ العام وفقًا لنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لمأموري الضبطية القضائية تفتيش مسكن المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة، والاستثناء على ذلك أنه في حالة التلبس بالجريمة لأعضاء مأموري الضبطية القضائية الحق بدخول منزل المتهم وتفتيشه بغير إذن إذا توافرت دلائل قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أدوات أو أوراق تفيد في كشف حقيقة الجريمة، على أن يتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون [337].

(337) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم ينظم موضوع تفتيش المركبات، وبالتالي يمكن تطبيق القواعد والضوابط الآتية:

أولاً: بالنسبة لتفتيش المركبة الخاصة: يكون وفقًا لعدة فروض، أولها إذا كانت المركبة في حيازة صاحبها، فإنها تعد امتداد للشخص بصفة عامة، ومن ثم تستمد حرمتها من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وفي هذه الفرضية تطبق بشأنها قواعد تفتيش الأشخاص، فإذا صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلًا به، وبالتالي يشمل المركبة أيضًا، أما الفرض الثاني إذا كانت المركبة الخاصة مستقرة في المنزل أو في أحد ملحقاته، فإنه يراعى في شأنها قواعد تفتيش المنزل، أما الفرض الثالث إذا كانت المركبة موجودة في الطريق العام، فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو قائدها، بينهما الفرض الرابع يتمثل في حالة تخلي صاحب المركبة عنها، وكانت خالية، فتسقط عنها الحماية الجزائية، ويجوز ضبطها وتفتيشها لاستطلاع أمرها.

ثانيًا: بالنسبة لتفتيش مركبات الأجرة (العمومي): يكون وفقًا لعدة فروض، إذا تواجد بها السائق والركاب معًا، فلا يجوز تفتيشها في غير أحوال التلبس إلا إذا توافرت قواعد تفتيش الأشخاص، كما لا يجوز تفتيش المركبة العمومية عند ارتكاب قائدها مخالفة مرورية عادية، أما إذا شاهد أعضاء مأموري الضبطية القضائية مصادفة وبطريقة عرضية أشياء مما تُعد حيازتها جريمة وموجودة داخل المركبة، فإن له تفتيش المركبة وضبط هذه الأشياء استنادًا إلى حالة التلبس، ولأعضاء مأموري الضبطية القضائية إيقاف المركبة العمومية أثناء سيرها في الطريق العام للتحقق من عدم مخالفتها أحكام قانون المرور، كما أن القيود المقررة على حق مأموري الضبطية القضائية في إجراءات القبض والتفتيش بالنسبة إلى للمركبات إنما تنصرف إلى المركبات الخاصة بالطريق العام، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها. حسني الجندي. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 532 و533.

خلاصة الفصل

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة يقصد بها مجموعة من الإجراءات التي يقوم بمباشرتها مأموري الضبطية القضائية المحددة بموجب القانون، وتهدف إلى تجميع العناصر والآثار والأدلة المادية التي تفيد في كشف حقيقة وقوع الجريمة، بالإضافة إلى مباشرة التحريات اللازمة لكشف مرتكبها؛ لتتمكن النيابة العامة من مباشرة التحقيق في الدعوى الجزائية. وتبين أن مأموري الضبطية القضائية هم طائفة من رجال السلطة العامة الذين خولهم القانون القيام بأعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ويضاف إليهم بعض الطوائف من العاملين في القطاع الحكومي. واتضح أن مهمتهم هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، وتبين أنه يشترط أثناء الأعمال الموكلة بهم عدم التحريض على ارتكاب الجريمة، وعدم صدور غش أو خداع، وعدم التأثير على إرادة المتهم. وأن المشرع الإماراتي خول مأموري الضبطية القضائية اختصاصات وسلطات عامة أثناء مرحلة أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، تبدأ بتلقي البلاغات والشكاوى وسؤال المبلغين والشهود والمجني عليهم والمتهمين فيها وسماع أقوالهم، والاستعانة بالخبراء، وأيضًا الانتقال والمعاينة إلى مكان الحادث؛ وأن يتخذوا كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإذا تمكنوا من ضبط ما يفيد في كشف الجريمة كأداة ارتكاب الجريمة، فعليهم أن يحافظوا عليها، وأن يحرروا محضرًا بهذا الضبط، وأن يقوموا بتحرير محاضر بإجراءات، ولكن لا يملكوا التصرف بها بأنفسهم، بل عليهم أن يرسلها النيابة العامة متضمنة الأوراق والأشياء المضبوطة، كما خول المشرع الإماراتي مأموري الضبطية القضائية سلطات استثنائية بالتحقيق، إذ يحتاج الأمر في حالة التلبس بالجريمة إلى سرعة تدخل مأموري الضبطية القضائية قبل العبث في أدلة الجريمة أو القيام بأعمال لتضليلها أو طمس معالمها وآثارها، كما أن التدخل الفوري والسريع يمكن جهات التحقيق من سرعة كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الناجزة، ويبعث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع.

وفي نهاية الفصل الثالث الذي تناول موضوع شرعية إجراءات مرحلة أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة في القانون والقضاء الإماراتي بالحد الكافِ، نكون قد أجبنا على السؤال الثاني من الدراسة وحققنا المطلوب من الهدف الثاني.

ومن ثم ننتقل إلى الفصل الرابع لبيان تنظيم شرعية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي، والذي بدوره يجيب على التساؤل الثالث من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الثالث المشار إليه.